# الأحاديث المتعارضة الواردة في تعيين الصلاة الوسطى
# جمعٌ وتحقيقٌ ودراسةٌ

The Conflicting Hadeeths which are mentioned in specifying the middle prayer
Compilation, investigation and a study

إعداد:
**د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصيِّر**
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بجامعة القصيم – فرع الرس

## المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

موضوع البحث: يتناول هذا البحث: جمع ودراسة الأحاديث المتعارضة الواردة في تعيين الصلاة الوسطى، في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] حيث وردت أحاديث تفيد بظاهرها أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ووردت أحاديث أخرى يوهم ظاهرها أن الصلاة الوسطى غير العصر.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى جمع هذه الأحاديث وتخريجها ودراسة أسانيدها وتحقيق ألفاظها، ثم عرض مذاهب العلماء في دفع التعارض عنها، مع ذكر عللهم وحججهم، ثم الموازنة والترجيح، مع التعليل والاستدلال للترجيح.

أهم النتائج: بلغ عدد الأحاديث التي تم دراستها تسعة عشر حديثا؛ عشرة منها جاءت بأن الصلاة الوسطى هي العصر، وأصحها: أن النبي ﷺ شُغل يوم الخندق عن صلاة العصر فقال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى". وتسعة جاءت بلفظٍ يوهم أنها غير العصر، وأصحها: القراءة المرفوعة للنبي ﷺ: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر". ومن خلال تتبع هذه الأحاديث تبين لي أنه لم يسبق أن أحدا قام بجمعها ودراستها وتحقيق ألفاظها وبيان الصحيح منها. ويرى الباحث أن أحسن ما يُجمع به بين هذه الأحاديث: أن أمهات المؤمنين — اللائي روين قراءة: "وصلاة العصر" – جمعن بين هذه القراءة، وقراءة: "والصلاة الوسطى"، اللتين هما قراءتين مختلفتين، ومنفصلتين، فأوهم جمعهما أنهما قراءة واحدة؛ فوقع الإشكال.

أهم التوصيات: يوصي الباحث بأهمية دراسة وتحقيق الآثار المشكلة الواردة في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، والتي غالبا ما يتكئ عليها أعداء الإسلام للطعن في الإسلام.

**الكلمات الدالة (المفتاحية)**: تفسير، أحاديث، تعارض، تحقيق.

**Abstract**

The topic of the research: This study deals with: the collection and study of the contradictory Hadeeths mentioned in specifying the middle prayer, in the verse which can be translated as : (Maintain with care the [obligatory] prayers and [in particular] the middle prayer ) [Baqarah : 238] where there are hadeeths according to their appearance that the middle prayer is the Asr prayer, and others showing that the middle prayer is not the Asr prayer.

The objectives of the research: This research aims at collecting these Hadiths, editing them, studying their narrations and verifying their words, and then presenting the doctrines of the scholars in pushing the discrepancies with them, with their reasons and arguments, and then balancing and validating, mentioning my reasons and evidences for validating.

The most important results: The number of Hadiths studied was nineteen, ten of which indicated that the middle prayer is the Asr , and the most correct of all is the narration that the Prophet (peace be upon him) said (They (the disbelievers) busied us from performing the Middle prayer, the Asr prayer,). The other nine Hadeeths came with a word which deludes it is not the Asr prayer, and the most correct of these is : the reading narrated direct to the Prophet peace be upon him : (Maintain with care the [obligatory] prayers and [in particular] the middle prayer and the Asr prayer ) and through following-up of these hadeeths, I find that no one has ever collected, studied, and verified its words.

According to the researcher, the best way to combine these hadeeths is that : the mothers of the believers – who narrated the reading - “and the Asr prayer” – have combined this reading and that of “ and the middle prayer “ which are two different and separate readings. Thus, the occurrence of the problem.

The most important recommendations: The researcher recommends the importance of studying and investigating the confusing narrations that are mentioned in the interpretation of some of the verses of the Noble Quran, which the enemies of Islam often rely on to challenge Islam.

**Keywords**: Interpretation, Hadeeths, Conflicts, Validating.

# المقدمة

## أهمية الموضوع وسبب اختياره:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] أحاديثُ يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها في تعيين الصلاة الوسطى الواردة في الآية؛ فجاء في بعضها أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، وجاء في بعضها الآخر ما يوهم أن المراد بالصلاة الوسطى غير صلاة العصر، وقد أورد جمع من المفسرين والمحدثين هذه الأحاديث وذكروا عدة أجوبة في دفع التعارض عنها، إلا أن هذه الأجوبة متفرقة في كتبٍ شتى، ولم تُجمع في مؤلف مستقل، وبعض هذه الأجوبة يعوزها التحقيق، إذ لا تخلو من مناقشة واعتراض، كما أن أغلب المؤلفين يورد هذه الأحاديث بشكل مختصر دون تقصٍّ لها؛ من حيث جمعها وتخريجها ودراسة أسانيدها وبيان ألفاظها وما فيها من عللٍ إن وجدت، لذا فقد عقدت العزم على إفراد هذه الأحاديث بالتأليف، وذلك بجمعها من مظانها في كتب التفسير والقراءات والحديث والتراجم وغيرها، ومن ثم تخريجها ودراسة أسانيدها وتحقيق ألفاظها وبيان ما فيها من علل، مع الحكم عليها صحة وضعفا حسب الصناعة الحديثية، ثم عرض مسالك العلماء ومذاهبهم في دفع التعارض عنها، ثم الموازنة والترجيح مع مناقشة المذاهب الأخرى وبيان ما يرد عليها من اعتراض، إن وجد.

## مشكلة البحث وأهدافه:

يعالج هذا البحث مشكلة التعارض بين الأحاديث الواردة في تعيين الصلاة الوسطى، وذلك بجمعها وتخريجها ودراسة أسانيدها، ثم عرض مسالك العلماء ومذاهبهم في دفع التعارض عنها، ثم الموازنة والترجيح، ومناقشة المذاهب المرجوحة.

## الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي لكشافات الكتب والدوريات والمجلات العلمية، وغيرها، وقفت على عدد من العناوين التي أُلفت في هذا الموضوع، إلا أنه لم يتسنَّ لي الاطلاع إلا على ثلاثة منها.

ومن العناوين التي وقفت عليها في موضوع الصلاة الوسطى[1]:

---

(١) استفدت في عرض هذه المؤلفات من الدكتور: عبد الحكيم الأنيس، محقق رسالة: "اليد البُسطى في تعيين =

١- الجواب عن قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، لسليمان بن أبي القاسم نجاح القرطبي (المتوفى:٤٩٦هـ).[١]

٢- جزء في الصلاة الوسطى، لعلم الدين السخاويّ (المتوفى:٦٤٣هـ).[٢]

٣- كشف المغطّى في تبيين الصلاة الوسطى، لعبد المؤمن بن خلف الدمياطي (المتوفى:٧٠٥هـ).[٣]

٤- جزء في الصلاة الوسطى، للأخنائي (المتوفى: ٧٥٠هـ).[٤]

٥- السبيل الأوطا في الصلاة الوسطى، لابن الدريهم (المتوفى:٧٦٢هـ).[٥]

٦- منظومة في الصلاة الوسطى وشرحها، لابن الشحنة الحلبي (المتوفى: ٨٩٠هـ).[٦]

٧- اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).[٧]

٨- اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى، لمرعي بن يوسف الكرمي (المتوفى:١٠٣٣هـ).[٨]

٩- معنى الصلاة الوسطى، لعبد الغني النابلسي (المتوفى:١١٤٣هـ).[٩]

١٠- كشف الغطا عن الصلاة الوسطى، لمرتضى الزبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ).[١٠]

---

= الصلاة الوسطى"، للسيوطي (ص:١٣)، حيث ذكر هذه المؤلفات في مقدمة تحقيقه للرسالة.

(١) انظر: تاريخ الإسلام (١٠/٧٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/١٩٧).

(٣) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٤٩٢)، وصلة الخلف بموصول السلف (ص:٣٤٦)، والكتاب مطبوع بتحقيق: مجدي فتحي السيد، ونشر دار الصحابة، للنشر والتوزيع.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/١٩٧).

(٥) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/٥٢٦).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/١٨٦٦)، وهدية العارفين (٢/٢١٣).

(٧) مطبوع ضمن مجموع بعنوان: "عشر رسائل في التفسير وعلوم القرآن"، للسيوطي. بتحقيق الدكتور: عبد الحكيم الأنيس، ونشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي. وانظر: كشف الظنون (٢/٢٠٥٠)، وهدية العارفين (١/٥٤٤).

(٨) مطبوع بتحقيق الدكتور: عبد العزيز الأحمدي، نشر وتوزيع: دار البخاري. وانظر: إيضاح المكنون (٤/٤٠٧)، وهدية العارفين (٢/٤٢٧).

(٩) ذكره الدكتور/ عبد الحكيم الأنيس، وأشار إلى أنه مخطوط في مكتبة رضا، في رامبور بالهند، برقم (١/٢٥٢) (٥٦٠).

(١٠) انظر: هدية العارفين (٢/٣٤٨).

١١- أنوار الهدى في تحقيق الصلاة الوسطى، لمحمد شوكت علي السنديلي (المتوفى: ١٣٢٠هـ).[1]

وسأعرف بشكل موجز بالكتب التي اطلعت عليها وهي:

الكتاب الأول: "كشف المغطّى في تبيين الصلاة الوسطى"، ومؤلف هذه الكتاب هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (المتوفى:٧٠٥هـ)، والكتاب مطبوع ويقع في ٢٠٣ صفحات، بتحقيق: مجدي فتحي السيد، وقسمه مؤلفه إلى ستة أبواب: الباب الأول: وذكر فيه الأحاديث الدالة على أن الصلاة الوسطى هي العصر، والباب الثاني: وذكر فيه فضائل صلاة العصر، والباب الثالث: وذكر فيه الأحاديث في قراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)، والجواب عن هذه القراءة، وقد أجاب عنها بشكل موسع، وهو من أحسن ما وقفت عليه؛ إلا أنه لم يورد جميع الأقوال في المسألة، وأيضا لم يحقق القول في أسانيد هذه الروايات بشكل مفصل، والمؤلف يُعد من أفضل من ناقش مشكلة التعارض بين الأحاديث، وهو يورد الأحاديث التي يذكرها بإسناده هو إلى مصنفيها؛ إلا أنه كما أسلفت يعوزه مزيد تحقيق للمسألة من حيث دفع التعارض بين هذه الأحاديث، ويعوزه أيضا أنه لم يستوعب الأحاديث الواردة في المسألة، وذلك من حيث تخريجها ودراسة أسانيدها وتحقيق ألفاظها وبيان ما فيها من علل، وهو ما جعلني أنشط لدراسة هذه المسألة وتحقيق القول فيها. والباب الرابع: وذكر فيه تفسير قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين)، والباب الخامس: وذكر فيه ما روي عن الشافعي (المتوفى:٢٠٤هـ) رضي الله عنه من رجوعه إلى الحديث وذهابه إليه عند مخالفة مذهبه له، والباب السادس: وذكر فيه مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وكبار العلماء في المراد بالصلاة الوسطى، مع عرض أدلتهم والجواب عنها. والخاتمة: وذكر فيها أن الخلاف في الصلاة الوسطى يُعد من أوسع مسائل الخلاف التي تنازع فيها الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم.

الكتاب الثاني: "اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى"، تأليف: جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، وهي رسالة قصيرة تقع في ٣-٤ ورقات مخطوطة، وقام بتحقيقها الدكتور: عبد الحكيم الأنيس، فبلغ عدد صفحاتها ٤٩ صفحة، تناول فيها مؤلفها أقوال العلماء في الصلاة الوسطى، وذكر عشرين قولا، مع ذكر قائليها من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، ومشاهير العلماء، مع ذكر حججهم وأدلتهم، ثم رجح أنها صلاة الظهر وانتصر له بذكر الدليل عليه وأجاب عن الأدلة التي تفيد أنها غير الظهر بشكل موسع، وهو ينحى في ذلك إلى مسلك الترجيح، حيث

(١) انظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر (ص:٥١١).

ضعف كل الأحاديث الدالة على أنها غير الظهر، وسيأتي مناقشة رأيه عند ذكر مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث.

الكتاب الثالث: اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى، تأليف مرعي بن يوسف الكرميّ (المتوفى:١٠٣٣هـ). وهي رسالة تتألف من ٥–٧ ورقات مخطوطة، وقام بتحقيقها الدكتور: عبد العزيز مبروك الأحمدي، فبلغ عدد صفحاتها ١٣٨ صفحة. وقد اهتم المؤلف بذكر الأقوال في المراد بالصلاة الوسطى حيث ذكر عشرين قولا، استهلها بالقول الأشهر، وهو أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر، واختار هذا القول وانتصر له، والرسالة بشكل عام تُعد مختصرة حيث كان جل اهتمام المؤلف هو تقصي أسماء القائلين بكل قول من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، مع ذكر دليل كل قول ولكن بشكل مختصر، وربما أورد في بعض المواضع بعض المناقشات والردود على الأدلة، ثم ختم رسالته ببيان معنى الوسطى وسبب تسميتها بهذا الاسم، ويلاحظ أن المؤلف لم يتعرض لمشكلة التعارض بين الأحاديث الواردة في تعيين الصلاة الوسطى، ولم يناقشها البتة. وقد نص على ذلك في مقدمة رسالته حيث قال: "هذه إشارات لطيفة وعبارات شريفة تتعلق بالكلام على مذاهب العلماء في الصلاة الوسطى على سبيل الاختصار....".[١] وقال: "والكلام على معنى الآية والحديث وما فيهما من الفوائد والمعاني مما يطول وليس قصدنا إلا بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة"[٢].

## خطة البحث:

جعلتُ البحث في: مُقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة حول الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض والاختلاف في الحديث، ومسالك العلماء في دفعه.

المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة وحكم العمل بها.

المبحث الأول: وفيه عرض الأحاديث الواردة في تعيين الصلاة الوسطى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة بأن الصلاة الوسطى هي العصر.

(١) انظر: اللفظ الموطأ (ص:٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص:٤٦).

المطلب الثاني: الأحاديث التي يوهم ظاهرها أن الصلاة الوسطى غير العصر.

المبحث الثاني: بيان وجه التعارض بين الأحاديث.

المبحث الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين هذه الأحاديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسلك الجمع.

المطلب الثاني: مسلك الترجيح.

المبحث الرابع: الموازنة والترجيح.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

## منهج البحث:

١- جمعت كل ما وقفت عليه من أحاديث تتعلق بتفسير الصلاة الوسطى الواردة في سورة البقرة، وذلك من مظانها في كتب: التفسير، والحديث، والقراءات، والتراجم، وغيرها.

٢- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث؛ وذلك من مظانها في كتب التفسير، والحديث، والقراءات، والتراجم، وغيرها، مع ذكر كلام أهل العلم فيها -إن وجد- فإن لم يوجد اجتهدت رأيي في الحكم عليها حسب الصناعة الحديثية.

٣- بينت أمام كل حديث أو أثر — ورد في المتن – درجته من حيث الصحة والضعف.

٤- لم أورد مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم في المراد بالصلاة الوسطى، وإنما اقتصرت فقط على دراسة الأحاديث المرفوعة أو المختلف في رفعها.

٥- أوردت قراءات الصحابة في آية الصلاة الوسطى، وذلك لأن قراءة الصحابي – وإن كانت في حكم القراءة الشاذة – إلا أنها لا تخلو: إما أن تكون من القراءات التي نُسخ لفظها، أو أن تكون قراءة على التفسير، وعلى الاحتمال الأول تكون في حكم الشاهد للأحاديث المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، والتي ذُكرت فيها تلك القراءة.

٦- كتبتُ تاريخ الوفاة لكل علم من الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث، وذلك أمام اسمه، وفي أول موضع وروده، وإذا تكرر اسم العلم فإني لا أكتب تاريخ وفاته.

٧- بينت معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة.

٨- أشرت إلى مواضع الآيات، بذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يمنحنا الفقه في دينه، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، كما أسأله أن يجزي علماء الأمة خير الجزاء، وأن يوفقنا لسلوك طريقهم، إنه جلّ وعلا جواد كريم،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## التمهيد:

قبل أن ندخل في أصل هذا البحث يحسن بنا أن نعطي مقدمة موجزة في:

## المطلب الأول: تعريف التعارض والاختلاف في الحديث، ومسالك العلماء في دفعه[١].

أولا: تعريف التعارض والاختلاف في اللغة والاصطلاح:

التعارض في اللغة: مأخوذ من مادة "عَرَضَ"، وهذه المادة لها عدة دلالات:

الأولى: المنع: يُقال: عَرَضَ الشيء يَعْرِضُ واعترض، إذا انتصب ومنع وصار عارضاً.

الثانية: الظهور: يُقال: عرض عليه الشيء، إذا أظهره وأبداه.

الثالثة: المعارَضَة: يُقال: عارض الشيء بالشيء مُعارضة، أي قابله، وعارضتُ كتابي بكتابه، أي قابلته.

الرابعة: المساواة والمِثْل: يُقال: عارض فلانٌ فلاناً إذا فعل مثل فعله.[٢]

والمنع هو المقصود في معنى التعارض الذي يقع بين الأحاديث النبوية، بمعنى أنَّ أحد الحديثين يمنع مدلول الآخر، ويَعْتَرِضُ له.

والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، يُقال: تَخَالَفَ الأمْرانِ واختلفا؛ إذا لم يَتَّفِقَا، وتَخَالَفَ القوم واخْتَلَفُوا؛ إذا ذهب كلّ واحد إلى خِلافِ ما ذهب إليه الآخر.[٣]

وأما تعريف التعارض والاختلاف في الاصطلاح، فهناك عدة تعريفات للعلماء، ومن أشهر هذه التعريفات ما ذكره النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، حيث قال: "هو أنْ يأتي حديثان متضادّان في

---

(١) هذا المطلب أفدت فيه من كتابي: الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (ص:٢٧–٣١) و (٤١–٤٢).

(٢) انظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد (٢٧٢/١)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٤٥٤/١)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٧٢/٤)، ولسان العرب، لابن منظور (١٦٨/٧–١٦٩)، والتعارض والترجيح، للبرزنجي (١٥/١).

(٣) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص:١٠٤٢)، ولسان العرب، لابن منظور (٩١/٩)، والمصباح المنير، للفيومي (ص:١٧٩).

المعنى ظاهراً، فيُوفَّقُ بينهما، أو يُرجَّح أحدهما".[1] وعرفه الحافظ ابن حجر (المتوفى:٨٥٢هـ) بأنه: "الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله".[2]

**ثانيا: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث:**

إذا وقع تعارضٌ ظاهري بين حديثين نبويين فإن للعلماء في دفعه ثلاثة مسالك، يجب اتباعها على الترتيب الآتي[3]:

أولاً: الجمع:

فإن أول ما يجب على المجتهد هو محاولة الجمع بين الحديثين المتعارضين ما أمكن، ولا يجوز له إعمال أحد الحديثين وترك الآخر؛ إلا إذا تعذر الجمع، أو ثبت أنَّ أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو ثبت أنَّ في أحدهما علة توجب رده وعدم قبوله.

قال الشافعي: "لا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهٌ يمضيان معاً".[4] وقال: "وكلما احتمل حديثان أنْ يُستعملا معاً استعملا معاً، ولم يُعَطِّلْ واحدٌ منهما الآخر".[5]

وقال الخطابي (المتوفى:٣٨٨هـ): "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أنْ لا يُحملا على المنافاة ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يُستعمل كل واحدٍ منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء".[6]

ثانياً: النسخ:

إذا تعذَّر الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو ثبت أنَّ أحدهما ناسخ للآخر؛ فإنه يُصار حينئذٍ إلى النسخ.

قال الشافعي: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس

---

(١) التقريب للنووي (١١٥/٢)، مطبوع مع شرحه «تدريب الراوي»، للسيوطي.

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر (ص:٢٠).

(٣) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص:١٧٠)، والبحر المحيط، للزركشي (١٦٨/٨)، وفتح المغيث، للسخاوي (٧٣/٣)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١١٦/٢)، وقواعد التحديث، للقاسمي (ص:٣١٣)، ومختلف الحديث، لأسامة خياط (ص:١٣٧)، وأحاديث العقيدة، للدبيخي (٤٠/١).

(٤) الرسالة، للشافعي (ص:٣٤٢).

(٥) اختلاف الحديث، للشافعي (ص:٤٨٧).

(٦) معالم السنن، للخطابي (٦٨/١).

والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ، أو بقولٍ، أو بوقتٍ، يدل على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيُعلم أنَّ الآخر هو الناسخ، أو بقولِ من سمع الحديث".[١]

ثالثاً: الترجيح:

إذا تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يَقُم دليل على النسخ؛ فإنه يُصار حينئذ إلى الترجيح، وهو أن يُعمل بأحد الدليلين ويترك الآخر.

قال الشافعي: "لا يخلو أحد الحديثين أنْ يكون أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أنْ يصار إليه".[٢]

## المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة، وحكم العمل بها.

أولاً: تعريف القراءة الشاذة في اللغة والاصطلاح:

الشذوذ في اللغة يأتي بمعنى: الانفراد، والمفارقة. قال ابن فارس (المتوفى:٣٩٥هـ): "(شَذَّ): الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة. شَذَّ الشيء يَشِذُّ شُذُوذًا. وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم. وَشُذَّانُ الحصى: المتفرق منه".[٣]

وقبل تعريف القراءة الشاذة في الاصطلاح لا بد من تعريف القراءة الصحيحة وضوابط قبولها، وقد ذكر أبو شامة (المتوفى:٦٦٥هـ)، وابن الجزري (المتوفى:٨٣٣هـ) ثلاثة أركان للقراءة الصحيحة، وهي: موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحة السند.[٤]

ومتى اختل ركن من هذه الأركان فإنه يُطلق عليها قراءة شاذة.

واشتراط هذه الأركان الثلاثة هو الذي عليه أئمة التحقيق من السلف والخلف، كما ذكر ابن الجزري، ونسبه إلى: أحمد بن عمار المهدوي (المتوفى:٤٣٠هـ)، ومكي بن أبي طالب

(١) اختلاف الحديث (ص:٤٨٧).

(٢) اختلاف الحديث (ص:٤٨٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٨٠/٣).

(٤) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة (ص:٥)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٩/١).

(المتوفى:٤٣٧هـ)، وأبي عمرو الداني (المتوفى:٤٤٤هـ).[١]

إلا أن بعض العلماء لم يكتف بصحة السند، بل اشترط أن تكون القراءةُ متواترةً ومستفيضةً ومتلقاة بالقبول من الأمة. وهذا رأي ابن الصلاح (المتوفى:٦٤٣هـ)[٢]، وذكر النويري (المتوفى:٨٩٧هـ) أنه مذهب الجمهور من القراء.[٣]

وبناء على ما تقدم فإن القراءة الشاذة هي: كل قراءة فقدت ركنا أو أكثر من أركان القراءة الصحيحة، وهذه الأركان هي: موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحة السند؛ وذلك على مذهب ابن الجزري ومن تبعه، أو التواتر؛ وذلك على مذهب ابن الصلاح ومن تبعه.

**ثانيا: حكم العمل بالقراءة الشاذة:**

اختلف العلماء في حكم العمل بالقراءة الشاذة على قولين[٤]:

الأول: جواز العمل بالقراءة الشاذة والاحتجاج بها، وهذا مذهب أبي حنيفة (المتوفى:١٥٠هـ)، وأحمد (المتوفى:٢٤١هـ)، إلا أن الحنفية اشترطوا أن تكون القراءة الشاذة مستفيضة ومشهورة.

القول الثاني: عدم جواز العمل بالقراءة الشاذة، وهذا مذهب مالك (المتوفى:١٧٩هـ)، والشافعي.

والصحيح هو جواز العمل بالقراءة الشاذة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (١/٩).

(٢) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الصلاح (ص:٢٠).

(٣) انظر: شرح طيبة النشر، للنويري (١/١٢٦).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١/٢٠٣)، وشرح النووي على مسلم (٥/١٣١)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/١٧١)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (١/٣٠٨)، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (٣/٤٦١)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢/٢٢١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (١/٣٩٠).

## المبحث الأول: الأحاديث الواردة في تعيين الصلاة الوسطى، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الأحاديث الواردة بأن الصلاة الوسطى هي العصر:

(١) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (المتوفى:١٨هـ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».[(١)] [ضعيف]

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (المتوفى:٣٢هـ) قال: «حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس، أو احمرت، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا».[(٢)] [صحيح بهذا اللفظ]

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٧/٥)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٨/٣)، وفي مسند الشاميين (٤٤١/٢)، (٤٤٩/٢)، كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك، به. وهو عند الطبراني بلفظ: "اليوم الموعود يوم القيامة، وإن الشاهد يوم الجمعة، وإن المشهود يوم عرفة، ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر".

والحديث فيه ثلاث علل: الأولى: ضعف محمد بن إسماعيل بن عياش، قال الآجري: "سُئِل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلتُ حمص غير مرة وهو حي، وسألتُ عمرو بن عثمان عنه فذمه". العلة الثانية: الانقطاع بين محمد بن إسماعيل وأبيه؛ قال أبو حاتم: "لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يُحَدِّث فحدَّث". انظر: تهذيب التهذيب (٦٠/٩). العلة الثالثة: الانقطاع أيضا بين شريح بن عبيد وأبي مالك؛ قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص:٩٠) عن أبيه: "شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري: مرسل". والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥/٧) وقال: "رواه الطبراني، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف".

(٢) رُوي هذا الحديث عن ابن مسعود من طريق: محمد بن طلحة، عن زبيد اليامي، عن مرة بن شراحيل، عن ابن مسعود، به. ورُوي عن محمد بن طلحة من سبعة عشر طريقا:

الأول: طريق خلف بن الوليد، عن ابن طلحة، به. أخرجه: أحمد في مسنده (٣٧٨/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٨٦/٤). الثاني: طريق هاشم، عن ابن طلحة، به. أخرجه: أحمد في مسنده (٣٧٥/٧). الثالث: طريق أبي عاصم، عن ابن طلحة، به. أخرجه: أبو عوانة في المستخرج (٢٩٧/١). الرابع: طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن طلحة، به. أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢٢٤/١). الخامس: طريق أبي عامر، عن ابن طلحة، به. أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢٢٨/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٠/٢). السادس: طريق ثابت بن محمد، عن ابن طلحة، به. أخرجه: ابن جرير في تفسيره (١٨٧/٥). السابع: طريق بشر بن الوليد، عن ابن طلحة، به. أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٤٥٧/٨). الثامن: طريق حجاج، عن ابن طلحة، به. أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣٦٨/٢). التاسع: طريق الفضل بن دكين، عن ابن =

= طلحة، به. أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢٠٤/١). العاشر: طريق إسحاق بن منصور، عن ابن طلحة، به. أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢٢٨/١). الحادي عشر: طريق يزيد بن هارون، والحسن بن موسى الأشيب، عن ابن طلحة، به. أخرجه: السراج في مسنده (ص:١٩٢).

وقد رواه هؤلاء الاثنا عشر بلفظ: "عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرّت أو احمرّت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم – أو حشا الله أجوافهم – وقبورهم نارا".

الثاني عشر: طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن طلحة، به. أخرجه: أحمد في مسنده (٢٥٦/٦)، وابن ماجه في سننه (٢٢٤/١)، والبزار في مسنده، كما في البحر الزخار (٣٨٨/٥)، بلفظ: "عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله بطونهم وقبورهم نارا".

الثالث عشر: طريق عون بن سلام: أخرجه: مسلم في صحيحه (٤٣٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٤/١)، وفي معرفة السنن والآثار (٣١٠/٢)، وفي إثبات عذاب القبر (ص:١٠٩)، بلفظ: "عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى احمرّت الشمس، أو اصفرّت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارا، أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا".

الرابع عشر: طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن طلحة، به. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٥/١). بلفظ: "عن عبد الله قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا".

الخامس عشر: طريق أبي النظر، وأبي داود الطيالسي، عن ابن طلحة، به: أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٩/١)، (٢١٨/٥)، والسراج في مسنده (ص:١٩٣)، قالا: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو النضر، وأبو داود (هو الطيالسي)، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الوسطى صلاة العصر".

السادس عشر: طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن طلحة، به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/٢)، قال: حدثنا أبو داود، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: "هي العصر".

السابع عشر: طريق الفضل بن دكين، عن ابن طلحة، به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦/٢)، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هي العصر".

ويلاحظ من خلال تتبع طرق الحديث أن الرواة عن محمد بن طلحة قد اختلفوا في لفظ الحديث؛ فرواه اثنا عشر راويا بلفظ: "حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرّت أو احمرّت الشمس، فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم – أو حشا الله أجوافهم – وقبورهم نارا". وهذا اللفظ ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فسَّر الصلاة الوسطى بأنها العصر، وإنما ذكر الراوي — =

(٣) عن حذيفة رضي الله عنه (المتوفى:٣٦هـ) قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق: شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا. قال: ولم يُصلِّها يومئذٍ

= وهو ابن مسعود – أن المشركين حبسوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر. ورواه يزيد بن هارون – في إحدى الروايتين عنه – بلفظ: "حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله بطونهم وقبورهم نارا". وهذا اللفظ ليس فيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم فسَّر الصلاة الوسطى بأنها العصر، وأيضا لم يذكرها الراوي. ورواه عون بن سلام بلفظ: "حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى احمرّت الشمس، أو اصفرّت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارا"، وهذا اللفظ فسَّر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى بأنها العصر، وذكر الراوي أن المشركين حبسوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر. ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ: "عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا". وهذا اللفظ فسَّر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى بأنها العصر، كرواية عون بن سلام، إلا أن الراوي لم يذكر أن المشركين حبسوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر.

ويلاحظ في الطريق الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر: أن أبا داود الطيالسي قد اضطرب في لفظ الحديث، فرواه مرفوعا بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا". ورواه مرفوعا بلفظ: "صلاة الوسطى صلاة العصر". وقد تابعه على هذا اللفظ أبو النظر. ورواه موقوفا بلفظ: "هي العصر". ولعل هذا مما خلَّط فيه أبو داود الطيالسي، وهو وإن كان إماما ثقة حافظا إلا أنه كان يُحدِّث من حفظه فربما أخطأ؛ كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب (١٨٢/٤)، والتقريب (ص:٢٥٠). وأما رواية ابن أبي شيبة – في الطريق السابع عشر – بلفظ: "هي العصر"؛ فإنها مشكلة جدا، ولا أدري ما وجهها، ولعل الوهم من ابن أبي شيبة؛ خصوصا وأنه قد رواه في مسنده بنفس الإسناد، في الطريق التاسع، باللفظ المذكور في المتن.

وأصح هذه الألفاظ رواية: "حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرّت أو احمرّت الشمس، فقال: "شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم – أو حشا الله أجوافهم – وقبورهم نارا". لأنها جاءت عن اثني عشر راويا، عن محمد بن طلحة، به. ورواية الأكثر مقدمة على رواية الأقل. والحديث عن ابن مسعود إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم.

هذا وقد رُوي هذا الحديث من طريق أخرى عن ابن مسعود، وقد تفرد بإخراجه ابن حبان في صحيحه (٤١/٥)، فقال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الوسطى: صلاة العصر". والإسناد رجاله ثقات، عدا عمرو بن عاصم؛ فإنه صدوق، إلا أن في حفظه شيئا، ولعله وهم في إسناد هذا الحديث. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٥٨/٨).

حتى غابت الشمس»[1] [صحيح]

(٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (المتوفى:٤٠هـ) عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال يوم الخندق: «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس».[2] [صحيح]

---

(١) رُوي هذا الحديث عن حذيفة من طريق: عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، به.

ورواه عن عبيد الله: خمسةٌ من الرواة، اتفق أربعة منهم على روايته بلفظ: "شغلونا عن صلاة العصر". حيث سمَّاها النبي صلى الله عليه وسلم العصر، وهم: عبد الجبار بن عاصم، وأبو جعفر (هو: عبد الله بن محمد النفيلي الحراني)، وهاشم بن الحارث المروزي، وعلي بن معبد بن شداد، وعبد الله بن جعفر الرقي، وقد اختُلِف فيه على عبد الله بن جعفر في لفظه كما سيأتي. أخرجه من طريق عبد الجبار بن عاصم: البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص:١٠٩). وأخرجه من طريق أبي جعفر: الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧/٢). وأخرجه من طريق هاشم بن الحارث: ابن حبان في صحيحه (١٤٨/٧). وأخرجه من طريق علي بن معبد: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/١)، وفي أحكام القرآن (٢٢٩/١). وأخرجه من طريق عبد الله بن جعفر: البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص:١٠٩)، باللفظ الذي رواه الأربعة المتقدمون، وأخرجه عنه البزار، كما في البحر الزخار (٣٠٨/٧)، بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى". قال الراوي: يعني صلاة العصر. ورواية الأربعة أصح. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠٠/١٦)، من طريق هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، به. لكن جعله عن عبد الله، وليس عن حذيفة، وهو خطأ. والحديث إسناده صحيح؛ رجاله من عبيد الله بن عمرو فما فوق رجال الشيخين. والحديث وإن كان إسناده صحيحا إلى حذيفة، إلا أنه مخالف في لفظه للأحاديث الصحيحة المروية عن صحابة آخرين، حيث لم تصرح هذه الروايات بأن النبي  ذكر صلاة العصر، وذلك على الصحيح من تلك الروايات.

(٢) رُوي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه من أربعة طرق، وقد اختلف الرواة في لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي رضي الله عنه؛ فرواه بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى". من غير تفسيرٍ من النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة الوسطى بأنها العصر. ورواه بعضهم بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر". حيث فسَّرها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها العصر. وجاء في بعض الروايات أن عليا قال: شغل المشركون النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر. حيث سمَّاها عليٌ بالعصر، وجاء في روايات أخرى أن عليا ذكر فقط أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، دون أن يذكر صلاة العصر.

وفيما يلي تفصيلُ طرقِ وألفاظِ الحديث:

أولاً: طريق عَبيدة السلماني، عن علي، به. وله عن عَبيدة ثلاث طرق:

الأول: طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة، به. ورواه عن هشام أحد عشر راويا؛ اتفق سبعة =

= منهم على روايته بلفظٍ ليس فيه ذكرٌ لصلاة العصر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن علي؛ وهؤلاء هم: أبو أسامة (حماد بن أسامة بن زيد)، والمعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وروح بن عبادة، ووهب بن جرير. ورواه حفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر"، حيث فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعصر. ورواه أبو حاتم الرازي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن علي: أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر. حيث ذكرها علي فقط دون النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه من طريق أبي أسامة: مسلمٌ في صحيحه (٤٣٦/١)، وأخرجه من طريق المعتمر بن سليمان: ابنُ خزيمة في صحيحه (٢٨٩/٢)، وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد: أحمدُ في مسنده (٢٨٧/٢)، والبخاريُ في صحيحه (٣٠/٦)، وأخرجه من طريق يزيد بن هارون: أحمدُ في مسنده (٣٩٢/٢)، وعبدُ بن حميد في المنتخب (ص:٥٥)، والبخاري في صحيحه (٣٠/٦)، ولم يسق متنه، والدارمي في سننه (٧٨٥/٢)، والبزار في البحر الزخار (١٧٤/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٢/١)، والسراج في مسنده (ص:١٨٩)، وأخرجه من طريق عيسى بن يونس، وروح بن عبادة: البخاري في صحيحه (٤٣/٤)، (١١٠/٥)، وأخرجه من طريق وهب بن جرير: السراج في مسنده (ص:١٨٩)، وأخرجه من طريق حفص بن غياث: أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤/١٠)، وأخرجه من طريق يحيى بن زكريا: أبو داود في سننه (١١٢/١)، وأخرجه من طريق أبي حاتم: البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص:١٠٧)، وأخرجه من طريق الأنصاري: البخاري في صحيحه (٨٤/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٤/١). وأصح هذه الروايات من هذا الطريق هي الرواية التي لم تُذكر فيها صلاة العصر؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن علي؛ لأن الرواة لها أكثر وأوثق.

الثاني: طريق قتادة بن دعامة السدوسي، عن أبي حسان (مسلم بن عبد الله الأعرج)، عن عَبيدة، به. ورواه عن قتادة ثلاثة من الرواة، وهم: شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، فأما شعبة؛ فرواه عنه سبعة من الرواة، اتفق ستة منهم على روايته بلفظٍ لم يذكروا فيه صلاة العصر؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن علي. وهم: روح بن عبادة؛ أخرجه من طريقه: البزار في البحر الزخار (١٧٨/٢)، وخالد بن الحارث؛ أخرجه من طريقه: النسائي في السنن الصغرى (٢٣٦/١)، وفي الكبرى (٢٢٠/١)، وعلي بن الجعد؛ أخرجه في مسنده المعروف بمسند ابن الجعد (ص:١٥٤)، وحجاج بن محمد؛ أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده (٣٥٩/٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٩٦/١)، ومحمد بن جعفر؛ أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده (٣٥٩/٢)، ومسلم في صحيحه (٤٣٦/١)، وأبو النضر هاشم بن القاسم؛ أخرجه من طريقه: السراج في مسنده (ص:١٩١). وخالف هؤلاء الستة: عاصمُ بن علي، فرواه بلفظٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم فسَّر الصلاة الوسطى بأنها العصر؛ أخرجه من طريقه: ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (ص:٤٩). وعاصم هو: ابن علي بن عاصم بن صهيب، صدوق ربما وهم. كما في التقريب (ص:٢٨٦).

وأما سعيد بن أبي عروبة؛ فرواه عنه سبعة من الرواة، اتفق خمسة منهم على روايته أيضا بلفظٍ لم يذكروا فيه صلاة =

= العصر؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن علي. وهم: عبدة بن سليمان؛ أخرجه من طريقه: الترمذي في سننه (٢١٧/٥)، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف؛ أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده (٣٥١/٢)، وصدقة بن عبد الله السمين؛ أخرجه من طريقه: ابن جرير في تفسيره (١٩٧/٥)، ومحمد بن جعفر؛ أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده (٣٥٩/٢)، ويزيد بن زرّيع؛ أخرجه من طريقه: ابن جرير في تفسيره (١٨٧/٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة (ص:٢٣٨). وخالف هؤلاء اثنان من الرواة؛ فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١١/١)، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، به. وفيه ذِكْرُ صلاة العصر عن علي. وعبيد الله، وعبد الأعلى: ثقتان؛ إلا أن عبد الأعلى خالف في لفظه ما تقدم من الرواة. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٩/٤)، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، عن أبي الجماهر، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وذكر فيه: أن عليا فسر الصلاة الوسطى بأنها العصر. وذكر في إسناده: سعيد بن بشير بدلا من سعيد بن أبي عروبة، والآفة في ذلك كله من أحمد بن محمد بن يحيى؛ فإنه ضعيف كما قال الذهبي. وذكر ابن حجر أن له مناكير. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٦٩١/٦)، ولسان الميزان، لابن حجر (٦٥٠/١).

وأما همام بن يحيى؛ فرواه عنه بهزُ بن أسد، وعفانُ بن مسلم، فأما بهز: فذكر صلاة العصر عن علي، وأما عفان: فلم يذكر صلاة العصر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علي. أخرجه من طريقهما: أحمد في مسنده (٤٣٦/٢)، (٤٤٣/٢).

الثالث: طريق خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة، به. أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٦/٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٢/٧). وفي هذا الطريق جاء ذِكْرُ صلاة العصر عن علي فقط.

وأصح روايات الحديث من طريق عَبيدة السلماني، عن علي؛ هي الروايات التي لم تُذكر فيها صلاة العصر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علي؛ لأن الرواة لها أكثر.

ثانيا: طريق شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى الجزار، عن علي، به.

ورواه عن شعبة تسعة من الرواة، اتفق ثمانية منهم على روايته بلفظٍ ليس فيه ذكرٌ لصلاة العصر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن علي؛ وهؤلاء هم: أبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي، ووهب بن جرير، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٣/١)، ومحمد بن جعفر، وأبو النضر، وحجاج بن محمد. أخرجه من طريق أبي عامر: الطحاوي في أحكام القرآن (٢٢٨/١)، وفي شرح معاني الآثار (١٧٣/٠١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٤٣/٣)، ولم يسق متنه. وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي: أحمد في مسنده (٣٤٩/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٣/١)، وأخرجه من طريق وهب بن جرير: البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص:١٠٧)، وفي دلائل النبوة (٤٤٣/٣)، وأخرجه من طريق معاذ العنبري: مسلم في صحيحه (٤٣٧/١)، وأخرجه من طريق محمد بن جعفر: أحمد في مسنده (٤٣٢/٢)، والبزار في البحر الزخار (٣٥/٣)، وابن جرير في تفسيره (١٨٥/٥)، وأخرجه من طريق أبي النضر، وحجاج بن محمد: أبو عوانة في مستخرجه (٢٩٦/١). وخالفهم وكيع بن الجراح؛ فرواه بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة =

= العصر"، حيث فسَّرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعصر. أخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/٢)، ومسلم في صحيحه (٤٣٧/١)، ولم يسق متنه، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٨/١)، والسراج في مسنده (ص:٥٦، ١٩٢، ٣٤٥). ورواية الثمانية أصح.

ويحيى بن الجزار هو: العرني، لقبه زبان، ثقة رُمِيَ بالتشيع، قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أحاديث: وذكر منها هذا الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١٩١/١١).

ثالثا: طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَل، عن علي، به. ورواه عن الأعمش تسعة من الرواة، اتفق ستة منهم على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر". حيث فسَّر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى بأنها العصر. وهؤلاء الرواة هم: سفيان الثوري، وأبو معاوية (محمد بن خازم)، وعبد الله بن نمير، وشعبة بن الحجاج، وإبراهيم بن طهمان، وعمار بن رزيق. أخرجه من طريق سفيان: عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦/١)، وأحمد في مسنده (٣٠٤/٢)، (٤٠٤/٢)، وأبو يعلى في معجمه (ص:١٩٩)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع (٣٦٧/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٨٥/٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٧٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٤/١)، وأخرجه من طريق أبي معاوية: سعيد بن منصور في سننه (٨٩٨/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/٢)، وأحمد في مسنده (٥٣/٢)، ومسلم في صحيحه (٤٣٧/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٥/١)، وابن جرير في تفسيره (١٨٦/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠/٢)، والسراج في مسنده (ص:١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٢)، وفي إثبات عذاب القبر (ص:١٠٨)، وأخرجه من طريق عبد الله بن نمير: ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠/٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٩٧/١)، وأخرجه من طريق شعبة: أحمد في مسنده (٤٢٩/٢)، وأخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان: البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/١)، وفي إثبات عذاب القبر (ص:١٠٨)، وأخرجه من طريق عمار بن رزيق: السراج في مسنده (ص:١٩٢). وخالف هؤلاء الستة: يوسفُ بن خالد، ويحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بنُ يونس؛ فرووه عن علي: أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، من دون تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة الوسطى بأنها العصر. أخرجه من طريق يوسف بن خالد: أبو يعلى في مسنده (٣١٥/١)، وأخرجه من طريق يحيى: أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٤٢٩)، وأخرجه من طريق عيسى بن يونس: النسائي في السنن الكبرى (٢١٩/١)، (٣٥/١٠)، والسراج في مسنده (ص:١٩١). وفي طريق شُتَيْرِ بن شَكَل ذكر أغلب الرواة زيادةً في الحديث، وهي قول علي: ثم صلاها بين المغرب والعشاء، يعني صلاة العصر. والحديث من طريق شُتَيْرِ بن شَكَل إسناده صحيح على شرط مسلم؛ إلا أنه خالف في لفظه عَبيدةَ السلماني، ويحيى بنَ الجزار، حيث جعل تفسير الصلاة الوسطى بأنها العصر من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي له متابعة من طريق زِرّ بن حُبَيْش، عن علي، إلا أنها لا تصلح للمتابعة؛ كونها جاءت من طريق عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، كما سيأتي.

رابعا: طريق عاصم بن بهدلة، عن زِرّ بن حُبَيْش، عن علي، به. =

(٥) عن سمرة رضي الله عنه (المتوفى:٥٨هـ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».[1] [ضعيف]

= ورواه عن عاصم تسعة من الرواة؛ واختلفوا على عاصم في لفظه؛ فرواه سفيان الثوري، وأبو بكر بن عياش، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر". حيث فسَّر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى بأنها العصر. ورواه أبو عوانة، وإسرائيل، وزائدة بن قدامة، عن علي: أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، من دون تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة الوسطى بأنها العصر. ورواه جابر الجعفي، وشعبة بن الحجاج بلفظٍ ليس فيه ذكرٌ لصلاة العصر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن علي. ورواه حماد بن زيد بلفظين: الأول: لم يذكر فيه صلاة العصر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علي، والثاني: ذكرها عن علي فقط.

أخرجه من طريق سفيان الثوري: عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/٢)، وأحمد في مسنده (٢٨٤/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٠/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٤/١)، وابن جرير في تفسيره (١٨٤/٥)، والسراج في مسنده (ص:١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٤/١)، وأخرجه من طريق أبي بكر بن عياش: البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص:١٠٨)، وأخرجه من طريق أبي عوانة: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٩/٢)، وأخرجه من طريق إسرائيل: ابن جرير في تفسيره (١٨٧/٥)، وأخرجه من طريق زائدة بن قدامة: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣/١)، وأخرجه من طريق جابر الجعفي: أحمد في مسنده (٤٢٤/٢)، وأخرجه من طريق شعبة: البزار في البحر الزخار (١٨١/٢)، وأخرجه من طريق حماد بن زيد باللفظ الأول: ابن ماجة في سننه (٢٢٤/١)، والبزار في البحر الزخار (١٨٠/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩/٢)، وأخرجه باللفظ الثاني: سعيد بن منصور في سننه (٨٩٢/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٩/٥). والحديث من هذا الطريق إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن بهدلة، وهو عاصم بن أبي النجود؛ فإنه صدوق له أوهام، كما في التقريب (ص:٢٨٥). وأما الاضطراب في لفظه فلعله من عاصم، فقد يكون حدث به مرة كذا ومرة كذا، ولم يضبط لفظه.

والذي يترجح لي من حديث علي أن أصح ألفاظه هو ما أثبتُّه في المتن، باللفظ الذي ليس فيه ذكرٌ لصلاة العصر، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن علي. ويأتي بعده اللفظ الذي فيه الاقتصار على ذكر صلاة العصر من علي رضي الله عنه، وقد بيّنتُ في كل طريق ما يؤيد هذا الاختيار. وقد اقتصر البخاري على هذين اللفظين في صحيحه، وهذا من دقته رحمه الله.

(١) رُوي هذا الحديث عن سمرة من طريق: قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة، به. ورُوي عن قتادة من سبعة طرق:

الأول: طريق سعيد بن أبي عروبة: أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده (٢٧٠/٣٣)، (٣٢٨/٣٣)، والترمذي في سننه (٢٤٩/١)، (٦٧/٥)، والبزار كما في البحر الزخار (٤١١/١٠)، وابن جرير في تفسيره (١٩٢/٥)، =

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه (المتوفى:٥٩هـ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».[1] [ضعيف مرفوعا، ورُوي موقوفا، وهو الصحيح]

---

= (١٩٣/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٢٠٥/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤١٦/٣).

الثاني: طريق همام بن يحيى بن دينار: أخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/٢)، وأحمد في مسنده (٣٩٠/٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٥/١).

الثالث: طريق أبان بن يزيد العطار: أخرجه من طريقه: أحمد في مسنده (٢٨٢/٣٣)، والروياني في مسنده (٤٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٧).

الرابع: طريق إسماعيل المكي: أخرجه من طريقه: الروياني في مسنده (٤٣/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٧٩/٥).

الخامس: طريق شعبة بن الحجاج: أخرجه من طريقه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٧).

السادس: طريق سعيد بن بشير: أخرجه من طريقه: ابن جرير في تفسيره (١٩٣/٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩/٤).

وإسناد الحديث من قتادة فما فوقه رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن الحسن مُخْتلفٌ في سماعه من سمرة، وللعلماء في سماعه ثلاثة مذاهب: الأول: أنه سمع منه مطلقا، وهو مذهب ابن المديني، والحاكم. الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا، وهو مذهب ابن حبان، وابن معين، وشعبة. الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهو مذهب النسائي، والدارقطني، وعبد الحق، والبزار. انظر: نصب الراية، للزيلعي (١٤٩/١). والذي يترجح لي في هذا الحديث عدم صحة إسناده؛ للاختلاف في سماع الحسن من سمرة، خصوصا أنه لم يصرح بسماعه هنا، والله أعلم.

وقد رُوي الحديث من طريق أخرى عن سمرة، لكنه لا يصح؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٧)، بإسنادين عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن سليمان بن سمرة، عن سمرة، به.

وجعفر بن سعد بن سمرة: ليس بالقوي. وخبيب بن سليمان بن سمرة: مجهول. انظر: التقريب (ص:١٤٠، ١٩٢).

(١) رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة من ثلاثة طرق:

الأول: طريق سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

ورواه عن التيمي: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وسهل بن يوسف، وبشر بن المفضل، ومعتمر بن سليمان. وقد اتفق هؤلاء الستة على روايته موقوفا على أبي هريرة، وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء؛ فرواه عن أبي هريرة مرفوعا. والموقوف أصح؛ لاتفاق هؤلاء الستة على وقفه، وعبد الوهاب بن عطاء وإن كان ثقة إلا أن يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن علية أحفظ منه. وقد رجح الدارقطني وقفه في كتاب العلل (٢٠٠/٨).

أخرجه من طريق يحيى بن سعيد: الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله (٥٠٧/١)، وابن مندة =

(٧) عن كُهَيل بن حرملة (المتوفى:؟) قال: سُئِلَ أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: «اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس (المتوفى:؟)، فقال: أنا أعلم لكم ذلك. فقام

= العبدي في فتح الباب في الكنى والألقاب (ص:٤٣٠)، وابن حزم في المحلى (١٧٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٥/١). وأخرجه من طريق محمد بن عبد الله: البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٥/١). وأخرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية: سعيد بن منصور في سننه (٩٠٣/٣). وأخرجه من طريق سهل بن يوسف: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/٢). وأخرجه من طريق بشر بن الفضل، ومعتمر بن سليمان: ابن جرير في تفسيره (١٧٠/٥)، (١٧٢/٥). وأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء: ابن جرير في تفسيره (١٨٨/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٥/١).

والحديث من هذا الطريق إسناده صحيح موقوفا؛ أبو صالح: هو البصري، واسمه ميزان. قال يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل: "أبو صالح الذي روى عنه التيمي اسمه: ميزان". قلت: وقد وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والعجلي، وابن حبان، وابن شاهين. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٦٩/٧)، وتاريخ ابن معين — رواية الدوري (٣٧٧/٣)، (١٠٢/٤)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية ابنه عبد الله (٥٠٧/١)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٦٧/٨)، (٨٨/٩)، وتاريخ الثقات، للعجلي (ص:٥٠٧)، وتاريخ ابن أبي خيثمة — السفر الثالث (٢٠٦/٢)، والسفر الثاني (٤٨٩/١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣٧/٨)، والثقات، لابن حبان (٤٥٨/٥)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص:٢٣٧). وسليمان التيمي هو: ابن طرخان، ثقة. انظر: تقريب التهذيب (ص:٢٥٢).

الثاني: طريق: عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي، عن أبي هريرة، به. موقوفا.

أخرجه من هذا الطريق: عبد الرزاق في المصنف (٥٧٧/١)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٠٨/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٥٧/٥)، وابن جرير في تفسيره (١٧١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥/١)، وابن حزم في المحلى (١٧٩/٣).

والحديث من هذا الطريق ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي، مجهول الحال، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٧/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٤/٥)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقال أبو حاتم: "روى عن أبي هريرة وابن عمر، روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ويعلى بن عطاء".

الثالث: طريق محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، به. مرفوعا.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١). والحديث من هذا الطريق ضعيف جدا؛ فيه: محمد بن أبي حميد؛ متفق على ضعفه. انظر: تهذيب التهذيب (١٣٢/٩)، وفيه: موسى بن وردان: قال ابن حبان: "كثر خطؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير". وقال البزار: "روى عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكرة، وأما هو فلا بأس به". وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ". انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٦/١٠)، وتقريب التهذيب (ص:٥٥٤).

فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر».[(١)] [ضعيف]

(٨) عن أم سلمة رضي الله عنها (المتوفى:٦٢هـ) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شغلونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا».[(٢)] [ضعيف جدا]

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنه (المتوفى:٦٨هـ) قال: «قاتل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عدوا، فلم يفرغ منهم حتى أخَّرَ العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم نارا، واملأ قبورهم نارا».[(٣)] [صحيح]

---

(١) رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة من طريق: خالد بن دهقان، عن خالد سَبَلاَن، عن كُهَيل بن حرملة، عن أبي هريرة، به. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، الطبقة الرابعة) (ص:١٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٩/٩)، ولم يسق متنه، وأبو زرعة في الفوائد المعللة (ص:٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٠٢/١)، والبزار (كما في كشف الأستار) (١٩٧/١)، وابن جرير في تفسيره (١٩١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/١)، وابن حبان في الثقات (٣٤١/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٧)، وفي مسند الشاميين (٢٦٧/٢)، والحاكم في المستدرك (٧٤٠/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٦٣/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٢/١٦ و ٢١١).

وهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل: كُهَيْل بن حَرْمَلَةَ النُّمَيْرِي، وخالد سَبَلاَن؛ فإنهما مجهولا الحال، حيث ترجم لهما البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/٧)، (١٥٤/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٣/٧)، (٣٦٣/٣) ولم يذكرا فيهما جرحا ولا تعديلا. والحديث سكت عنه الحاكم والذهبي، وأورده ابن كثير في تفسيره (٦٤٩/١)، وقال: "غريب من هذا الوجه جدا".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤١/٢٣) قال: حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ح. وحدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا محمد بن آدم، قالا: ثنا عبد الرحيم، عن مسلم الملائي، عن القاسم بن مخيمرة، عن أم سلمة...، فذكره. والحديث إسناده ضعيف جدا؛ فيه مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد، أبو عبد الله، الكوفي، الأعور، مُتفقٌ على ضعفه. انظر: تهذيب التهذيب (١٣٥/١٠). والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١) وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن الملائي الأعور، وهو ضعيف".

(٣) رُوي هذا الحديث عن ابن عباس من خمسة طرق:

الأول: طريق عكرمة، عن ابن عباس، به. ورواه عن عكرمة: هلالُ بن خباب، ورواه عن هلال ثلاثةٌ من الرواة هم: ثابتُ بن يزيد الأحول، وأبو عوانة، وعبادُ بن العوام. أخرجه من طريق ثابت: أحمد في مسنده (٤٧٤/٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص:٢٠١). وأخرجه من طريق أبي عوانة: الطحاوي في شرح معاني =

= الآثار (١٧٣/١)، وفي أحكام القرآن (٢٢٨/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٤/٢)، وفي المعجم الكبير (٣٢٩/١١). وأخرجه من طريق عباد بن العوام: ابن جرير في تفسيره (١٨٩/٥)، عن علي بن مسلم الطوسي، عن عباد، به. بنحو اللفظ المذكور في المتن، وخالفه البزار كما في كشف الأستار (١٩٧/١)، فرواه عن علي بن مسلم، عن عباد، به. ولكن بلفظ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الوسطى صلاة العصر". وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣/١)، عن عباد بن العوام، به. باللفظ المذكور في المتن.

وقد اتفقت الطرق كلها عن عكرمة، عن ابن عباس: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُفسر الصلاة الوسطى بأنها العصر، وإنما ذكر الراوي – وهو ابن عباس – أن النبي صلى الله عليه وسلم شُغل يوم الأحزاب عن صلاة العصر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى..."، ولم يُسَمِّها النبي صلى الله عليه وسلم بالعصر. وأما رواية البزار فإنها ضعيفة؛ لمخالفته في لفظه: رواية الطبري والطحاوي عن عباد بن العوام، عن هلال، به. ولمخالفته: رواية ثابت بن يزيد، وأبي عوانة، عن هلال، به. والحديث من طريق عكرمة، عن ابن عباس: إسناده صحيح.

الثاني: طريق مقسم، عن ابن عباس، به. أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٩/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٤/١١)، جميعهم من طريق: ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، به. بنحو اللفظ المذكور في المتن. إلا أن الطحاوي رواه عن مقسم، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. فزاد في إسناده: سعيد بن جبير.

الثالث: طريق عروة بن الزبير، عن ابن عباس، به. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٧/١٠)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، به. ولفظه: عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب، فذكر بعد المغرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار، أدخل الله قبورهم نارا. فصلاها بعد المغرب". وهذا الطريق ضعيف؛ فيه ابن لهيعة: صدوق لكنه خلط بعد احتراق كتبه، كما في التقريب (ص:٣١٩). وقد زاد فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي صلاة الظهر، وهذا لم يذكره أحد من الرواة، وقال: شغلونا عن الصلاة. ولم يقل: الصلاة الوسطى.

الرابع: طريق مجاهد، عن ابن عباس، به. أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص:١٠٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين حتى فاتتهم الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا". والحديث من هذا الطريق ضعيف جدا، لجهالة أبي الطيب، محمد بن عبد الله الشعيري، وكذا محمش بن عصام، حيث لم أقف لهما على ترجمة.

والحديث عن ابن عباس صحيح مرفوعا، باللفظ المذكور في المتن، ولا يصح بزيادة: "صلاة الظهر"، من قول ابن =

(١٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (المتوفى:٧١هـ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس».[(١)] [ضعيف]

## المطلب الثاني: الأحاديث التي يوهم ظاهرها أن الصلاة الوسطى غير العصر:

(١) عن عمرو بن رافع (المتوفى:؟) قال: أمرتني حفصةُ (المتوفى:٤٥هـ) فكتبتُ لها مصحفا، فقالت: «إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني. فلما بلغت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] قالت: (وصلاة العصر)، أشهدُ أني سمعتُها من رسول الله صلى الله عليه وسلم».[(٢)]

---

= عباس، ولا بلفظ: "الصلاة الوسطى صلاة العصر"، من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البزار، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي (١٩٧/١) قال: حدثنا الحسن بن قزعة، وأحمد بن جميل، قالا: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر...، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو الزبير، وهو: محمد بن مسلم بن تدرس، وهو صدوق، إلا أنه كثير التدليس خصوصا عن جابر. قال العلائي في جامع التحصيل (ص:١١٠): "مشهور بالتدليس، قال سعيد بن أبي مريم: ثنا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فانقلبت بهما، ثم قلتُ في نفسي: لو أني عاودته فسألته أَسَمِعَ هذا كله من جابر؟ قال: سألته فقال: منه ما سمعتُ، ومنه ما حُدِّثتُ عنه. فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ منه؛ فأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي. ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر، وليست من طريق الليث، وكأن مسلما رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه، وإن لم يروها من طريقه والله أعلم". وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٤٢/١): "وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس".

(٢) رُوي هذا الحديث عن حفصة رضي الله عنها من أربعة طرق، ورُوي عنها بلفظ: "وصلاة العصر" بالواو، وبلفظ: "صلاة العصر" بدون واو، وبلفظ: "وهي صلاة العصر". وروي عنها مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم، وموقفا عليها رضي الله عنها، وأصح هذه الروايات رواية إثبات الواو مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: طريق عمرو بن رافع، مولى عمر بن الخطاب، عن حفصة، به. وهو أصح الطرق عن حفصة. وقد رُوي عن عمرو من ثلاثة طرق:

الأول: طريق زيد بن أسلم، عن عمرو، به. ورواه عن زيد بن أسلم ثلاثةٌ من الرواة، كلهم اتفقوا على روايته بإثبات الواو، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه؛ فرواه مرفوعا: سعيدُ بن أبي هلال، وهشامُ بن سعد، وخالفهم مالكٌ فرواه موقوفا. أخرجه من طريق سعيدِ بن أبي هلال: أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٢٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٢١٠/٥). وأخرجه من طريق هشامِ بن سعد: ابنُ عبد البر في التمهيد (٢٧٩/٤). =

= وأخرجه مالك في الموطأ (١٩١/٢)، ومن طريق مالكٍ أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٢٩٢)، وابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٧/٥)، وفي شرح معاني الآثار (١٧٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧/١). وسعيدُ بن أبي هلال: صدوق، وهشامُ بن سعد: صدوقٌ له أوهام، كما في التقريب (ص:٢٤٢)، (ص:٥٧٢)، لكنَّ هشاما من أثبت الناس في زيد بن أسلم؛ كما قال أبو داود. وهو من المكثرين عن زيد، وبصيرٌ بحديثه؛ كما قال الذهبي. وحديثه مُعتبر فيما وافق فيه الثقات؛ كما قال ابن حبان. انظر: المجروحين، لابن حبان (٨٩/٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٤٥/٧). لذا فإن رواية سعيد وهشام في رفع الحديث تُعَدُّ زيادة مقبولة في الحديث، كونها جاءت عن اثنين من الرواة عن زيد، وكلاهما يَعضد الثاني في تقوية هذه الزيادة، وسيأتي ما يقوي روايتهما في رفع الحديث، وذلك في متابعة: أبي جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، عن عمرو بن رافع، به. بإثبات الواو مرفوعا.

الثاني: طريق أبي جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، عن عمرو بن رافع، به. وقد رُوي عنهما من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر، ونافع، فذكره. ورواه عن ابن إسحاق: إبراهيمُ بن سعد، وأحمدُ بن خالد. أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد: أبو يعلى في مسنده (٥٠/١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٧/٥)، وفي شرح معاني الآثار (١٧٢/١)، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، به. بالواو مرفوعا. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٨/١٤)، من نفس الطريق وفيه: "عمرو بن نافع"، بدل "عمرو بن رافع". بالواو مرفوعا. وأخرجه من طريق أحمد بن خالد: ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٥)، بالواو مرفوعا. وفيه: "عمرو بن نافع"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧/١)، أيضا من طريق أحمد بن خالد، بلفظ: "هي صلاة العصر". مرفوعا. وفيه: "عمر بن رافع". ورواية البيهقي بلفظ: "هي صلاة العصر" شاذة لا تصح؛ لمخالفتها رواية أبي داود عن أحمد بن خالد، ولمخالفتها رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٥)، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن إسماعيل (هو: ابن عبد الله بن أبي أويس)، عن أخيه (هو: عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس)، عن سليمان (هو: ابن بلال)، عن عبد الرحمن بن عبد الله (هو: ابن أبي عتيق)، عن نافع، به. بالواو مرفوعا. وفيه: "عمرو بن رافع، أو ابن نافع".

وقد اختلف الرواة في اسم عمرو بن رافع: فالأكثرون قالوا: عمرو بن رافع، وهو الصحيح، وقال بعضهم: عمرو بن نافع، وقال بعضهم: عمر بن رافع. قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٠/٦): "قال بعضهم: عمر، ولا يصح، وقال بعضهم: عمرو بن نافع، والصحيح: عمرو". والطريق إلى أبي جعفر، ونافع: إسناده صحيح.

أبو جعفر محمد بن علي هو: الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، تابعي ثقة متفق على توثيقه. ونافع هو: أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. التقريب (ص:٥٥٩). ومحمد بن إسحاق: صدوق يدلس، كما في التقريب (ص:٤٦٧)، لكنه صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة =

= التدليس.

الثالث: طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن رافع، به. وقد اختُلِفَ فيه على محمد بن عمرو؛ فرواه عنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، بالواو موقوفا. ورواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بلفظ: "وهي صلاة العصر"، موقوفا. ذكره من طريق يحيى: البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤٤١/١) من مسند مسدد، عن يحيى، به. وأخرجه من طريق عبدة بن سليمان: ابنُ جرير في تفسيره (٢١٠/٥). وأخرجه من طريق يزيد بن هارون: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٢/١)، عن علي بن شيبة، عن يزيد، به. ورُوي عن يزيد بالواو موقوفا كرواية يحيى وعبدة، أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٦)، عن محمد بن عبد الملك، عن يزيد، به. وفيه: "عمرو بن نافع" بدل "عمرو بن رافع". ورواية أبي سلمة هذه –في وقف الحديث– لم يُتابع عليها، حيث خالفه أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، وزيدُ بن أسلم؛ في أصح الطرق عنه، وروايتهم أقوى وأصح. وأما رواية علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون بلفظ: "وهي صلاة العصر"؛ فهي ضعيفة؛ لشذوذها، حيث خالفه فيها محمد بن عبد الملك، عن يزيد، وخالفه يحيى القطان وعبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو. وعلي بن شيبة هو: ابن الصلت بن عصفور، لم يُترجم له أحد سوى الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٩٣/١٣) حيث قال فيه: "أحاديثه مستقيمة".

ثانيا: طريق نافع مولى ابن عمر، عن حفصة، به. وقد رُوي عن نافع من طريقين:

الأول: طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. ورواه عن عبيد الله: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وقد اتفقوا جميعهم على روايته بالواو مرفوعا. فأما رواية حماد بن سلمة: فأخرجها: ابن جرير في تفسيره (٢٠٩/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٤)، كلاهما من طريق: أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، به. وأخرجها ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٤)، من طريق عمه – وهو محمد بن الأشعث – وإسحاق بن إبراهيم، عن حجاج بن المنهال، عن حماد، به. وأخرجها ابن جرير في تفسيره (١٧٧/٥)، من طريق المثنى، عن حجاج بن المنهال، به. مرفوعا، ولكن بلفظ: "وهي صلاة العصر". وهذه الرواية ضعيفة، لشذوذها؛ حيث خالف المثنى إسحاقَ بن إبراهيم، وأسدَ بن موسى في روايتها عن حماد بن سلمة. ورواية المثنى أوردها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٢) وقال: "لا تصح". وقد رواه محمد بن بشار بسند متصل بين نافع وحفصة، فأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٤)، عن محمد بن بشار، قال: ولم نكتبه عن غيره، عن حجاج بن المنهال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، به. هكذا رواه عن نافع، عن ابن عمر، ورواية محمد بن بشار في وصل الحديث ضعيفة، كونه خالف في إسناد الحديث: إسحاقَ بن إبراهيم، ومحمدَ بن الأشعث، والأشعثَ، حيث رواه هؤلاء الثلاثة، عن حجاج، من غير ذكر ابن عمر في الإسناد، والحديث جاء من طرق أخرى عن نافع من غير ذكر ابن عمر، كما سيأتي من طريق حماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وابن جريج. ورواية حماد بن زيد: أخرجها: البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧/١)، وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد، ولكنها معلقة عن إسماعيل بن إسحاق القاضي (٢٨٠/٤). ورواية عبد الوهاب الثقفي: أخرجها: ابن جرير في تفسيره (٢٠٨/٥)، وابن أبي داود في =

= المصاحف (ص:٢١٤).

الثاني: طريق ابن جريج، عن نافع، به. وقد رواه بالواو موقوفا على حفصة، أخرجه من طريقه: عبد الرزاق في المصنف (٥٧٨/١). ورواية عبيد الله أثبت من رواية ابن جريج، لما سيأتي من المتابعات له.

ورواية نافع عن حفصة مرسلة؛ كما نص على ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (ص:٢٢٥) حيث قال: "ورواية نافع عن حفصة في بعضه مرسل". لكنَّ نافعا قد صرح برؤيته لمصحف حفصة، فيكون الحديث متصلا، ففي رواية الطبري (٢٠٩/٥): قال نافع: "فرأيت ذلك في المصحف فوجدت فيه الواو". وفي رواية أبي داود في المصاحف (ص:٢١٤) قال نافع: "فقرأت ذلك في المصحف فوجدت فيه الواوان". وفي رواية البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧/١): قال نافع: "فرأيت الواو معلقة". وفي رواية إسماعيل بن إسحاق كما في التمهيد (٢٨١/٤): قال نافع: "فرأيت الواو فيها". قال البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧/١) عن إسناد رواية نافع: "وهذا مسند، إلا أن فيه إرسالا من جهة نافع، ثم أكده بما أخبر عن رؤيته". ومما يقوي اتصال الحديث: أن نافعا رواه عن عمرو بن رافع، عن حفصة، كما تقدم في طريق عمرو بن رافع، فيكون نافع رواه عن عمرو بن رافع، عن حفصة، ورآه في مصحف حفصة.

ثالثا: طريق سالم بن عبد الله، عن حفصة، به.

والحديث يرويه من هذا الطريق: أبو بشر، جعفر بن إياس، وقد اضطرب فيه أبو بشر في إسناده ومتنه؛ فرواه عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم، به. بإثبات الواو موقوفا. أخرجه من هذا الطريق: ابن جرير في تفسيره (٢٠٨/٥)، وابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١١)، كلاهما عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، به. ورواه أبو بشر: عن سالم بن عبد الله، ولكن بإسقاط الواسطة بينه وبين سالم، بغير واو موقوفا. أخرجه من هذا الطريق: ابن جرير في تفسيره (١٧٦/٥)، عن يعقوب، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سالم، به. ورواه أبو بشر: عن رجل، عن سالم، به. بغير واو موقوفا. أخرجه من هذا الطريق: أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٢٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/٢)، كلاهما عن هشيم، عن أبي بشر، عن رجل، عن سالم، به. لكن لفظ ابن أبي شيبة: قالت: "الصلاة الوسطى: صلاة العصر". وطريق سالمٍ هذا لا يصح؛ وذلك لأن سالما لم يروِ عن حفصة، فهو منقطع، وللاضطراب في سنده على أبي بشر؛ فمرة يرويه أبو بشر عن رجل مبهم، ومرة يرويه عن سالم بلا واسطة، ومرة يرويه بواسطة عبد الله بن يزيد.

رابعا: طريق أبي رافع، مولى حفصة، عن حفصة، به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨١/٥)، وابن جرير في تفسيره (٢٠٤/٥)، كلاهما من طريق عثمان بن بشر، عن أبي عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، به. بالواو مرفوعا.

وأبو رافع هو: نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع، المدني، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء. أدرك الجاهلية، روى عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها، وروى عنه ابنه عبد الرحمن. ثقة ثبت. انظر: تهذيب التهذيب (٤٧٢/١٠)، والتقريب (ص:٥٦٥). وابن أبي رافع هو: عبد الرحمن. ذكره ابن حجر من ضمن الرواة عن أبيه أبي رافع، ولم أقف له على ترجمة، وهو غير عبد الرحمن بن أبي رافع، مولى رسول الله =

[صحيح بإثبات الواو، مرفوعا].

(٢) عن أبي يونس (المتوفى:؟) مولى عائشة أم المؤمنين (المتوفى:٥٧هـ) أنه قال: أمرتني عائشةُ أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت: «إذا بلغتَ هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم».[١] [صحيح مرفوعا]

---

= صلى الله عليه وسلم، الذي يروي عنه حماد بن سلمة.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة ابن أبي رافع، لكن جاء من طريق أخرى وفيها متابعة لابن أبي رافع؛ أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٠/٦)، عن يعقوب بن محمد، عن سعيد بن يحيى، عن جده، عن أبي رافع، به. ولم يسق متنه. وهذه المتابعة لا يُعتد بها، لضعف يعقوب بن محمد، قال الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٥٩/٢): "ضعفه أبو زرعة وغيره، وهو الحق، ما هو بحجة".

والحديث صحيح برواية إثبات الواو مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك للأسباب الآتية:

أن رواية إثبات الواو مرفوعة جاءت من طريق حماد بن سلمة – على اختلاف عنه –، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة، به. وجاءت من طريق زيد بن أسلم في أصح الطرق عنه، وأبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، عن عمرو بن رافع، عن حفصة، به. وجاءت من طريق أبي رافع مولى حفصة، عن حفصة، به. وهؤلاء كلهم أئمة ثقات، وهو موصول بين نافع وحفصة كما بينت ذلك.

وأما رواية إثبات الواو موقوفة فقد جاءت أيضا من أئمة ثقات، إلا أن الرواة لها أقل، وإذا تعارض الوقف والرفع بين رواةٍ متماثلين في الحفظ والإتقان؛ فإن الحكم يكون للأكثرية، على مذهب الجمهور من المحدثين، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه: النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٧٨/٢). ولأنه إذا تعارض الوقف والرفع فالحكم للرفع؛ لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه. كما هو رأي ابن الصلاح والنووي. انظر: مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: الفحل (ص:١٥٥)، وشرح النووي على مسلم (٣٢/١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٢١٩/١).

وأما رواية حذف الواو؛ فإنها لم تأتِ إلا من طرق ضعيفة، وكذا رواية: "وهي صلاة العصر"؛ فإنها ضعيفة جدا.

(١) هذا الحديث يرويه أبو يونس، عن عائشة. وقد اختُلِفَ فيه على أبي يونس في إسناده؛ فرواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس، به. وهذا الطريق إسناده صحيح، وهو من أصح الطرق عن عائشة. أخرجه مالك في الموطأ (١٩٠/٢)، ومن طريق مالك أخرجه: أحمد في المسند (٥٠٥/٤٠)، وحفص بن عمر في جزء قراءات النبي صلى الله عليه وسلم (ص:٧٦)، ومسلم في صحيحه (٤٣٧/١)، والشافعي في السنن المأثورة (ص:١٢٧)، وأبو داود في سننه (١١٢/١)، والترمذي في سننه (٦٧/٥)، =

(٣) عن هشام بن عروة (المتوفى:١٤٥هـ)، عن أبيه (هو عروة بن الزبير، المتوفى:٩٤هـ)، قال: «كان في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)».[1]

---

= والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٢/١)و(٣٥/١٠)، وفي السنن الصغرى (٢٣٦/١)، وأبو عوانة في المستخرج (٢٩٥/١)، وابن أبي داود في المصاحف (ص:٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/١)، وفي شرح مشكل الآثار (٣١٦/٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٢٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧/١)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣١/٢).

ورواه سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة، فذكره. أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٢/٥)، بإسنادين: الأول: عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثني أبي، وشعيب بن الليث، عن الليث قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن زيد: أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك. والثاني: عن المثنى قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني خالد، عن سعيد، عن زيد بن أسلم: أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة مثل ذلك. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٢١٢/٥): "أولهما: منقطع بين زيد بن أسلم وأبي يونس، ثم هو مرسل، لم تُذْكَر فيه. والثاني: منقطع، ولكن فيه "عن عائشة". وهما حديث واحد". قلت: ومراد الطبري بقوله: مثل ذلك: يقصد ما رواه قبل هذا الحديث، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى آمرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فلما أخبرها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)".

ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس، به. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢٠٩) قال: حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام، عن زيد، عن أبي يونس مولى عائشة قال: كتبت لعائشة مصحفا، فقالت: "إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتى أمليها عليك قال: فأملتها علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)". قال الشيخ أحمد شاكر: "وهذا أيضا إسناد صحيح، رواته ثقات، ولكن ليس قولها أنها سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم". قلت: وكونه موقوفا لا يضر؛ لأنه ثبت من طريق آخر مرفوعا فيكون الحكم للرفع.

(١) رُوِي هذا الحديث عن هشام من طريق: حمادِ بن سلمة، ومعمرِ بن راشد، وقد اختُلِفَ فيه على حمادٍ في لفظه؛ فرواه يزيد، عن حماد، عن هشام، عن أبيه، بلفظ: "وصلاة العصر". أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢٠٨). ورواه الحجاج، عن حماد، عن هشام، عن أبيه، بلفظ: "وهي صلاة العصر". أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٥/٥)، وذكره ابن حزم معلقا في المحلى (١٧٤/٣) عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه. بلفظ: "وصلاة العصر". ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٨/١)، عن معمر، عن هشام، أنه قرأ ذلك في مصحف عائشة، وذكره بلفظ: "وصلاة العصر". والإسناد في كل الطرق صحيح على شرط =

[صحيح موقوفا]

(٤) عن أم حميد (المتوفى:؟)، قالت: سألتُ عائشة عن الصلاة الوسطى، فقالت: «كنا نقرأ في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)».(١) [ضعيف]

(٥) عن حميدة ابنة أبي يونس (المتوفى:؟)، مولاة عائشة قالت: «أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدتُ في مصحف عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)».(٢) [ضعيف جدا]

---

= مسلم، عدا رواية معمر، عن هشام؛ فإن في رواية معمر، عن هشام شيئا، كما قال ابن حجر في التقريب (ص:٥٤١). وأما رواية ابن جرير بلفظ: "وهي صلاة العصر" فهي مشكلة جدا، وقد ذكرها ابن كثير في تفسيره (٦٥١/١)، وابن حجر في فتح الباري (١٩٥/٨)، ونسباها للطبري بلفظ: "وهي صلاة العصر". وهذا مما يؤكد أنها ليست خطأ في الكتاب، والذي يغلب على الظن أنها وهم إما من ابن جرير، أو من أحد شيوخه عن حماد. والحديث وإن كان موقوفا على عائشة إلا أنه جاء مرفوعا من طرق أخرى عنها.

(١) هذا الحديث يرويه ابنُ جريج، عن عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أم حميد، به. ورواه عن ابن جريج أربعة من الرواة: حجاج، ويحيى الأموي، وعبد الرزاق، وأبو عاصم. أخرجه من طريق حجاج: ابنُ جرير في تفسيره (١٧٤/٥)، وفي تاريخه (٦٦٨/١١)، وفي المنتخب من ذيل المذيل (ص:١٥٢)، وابنُ أبي داود في المصاحف (ص:٢١٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٩/٥)، وفي شرح معاني الآثار (١٧٢/١)، جميعهم بإثبات الواو، موقوفا على عائشة. وأخرجه من طريق يحيى الأموي: ابن جرير في تاريخه (٦٦٨/١١)، وفي المنتخب (ص:١٥٢)، بإثبات الواو موقوفا. وأخرجه من نفس الطريق في تفسيره (١٧٤/٥)، ولكن بدون واو. ولا أراه إلا خطأ في الكتاب. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٨/١)، قال: ذكر ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن...، فذكره. ولم يسق لفظه. وأخرجه من طريق عبد الرزاق ابن حزم في المحلى (١٧٧/٣)، وذكره بإثبات الواو موقوفا. وأخرجه من طريق أبي عاصم: ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٠)، بإثبات الواو موقوفا.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الملك بن عبد الرحمن، وأم حميد، وهما ضعيفان، عبد الملك هو: ابن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد القرشي. لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات (١٠٦/٧)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٢١/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٥/٥) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وأم حميد، ويقال: أم حميدة بنت عبد الرحمن: قال ابن حجر: لا يُعرف حالها. انظر: تهذيب التهذيب (٤٦٥/١٢)، وتقريب التهذيب (ص:٧٥٦).

(٢) هذا الحديث يرويه محمدُ بن أبي حميد، عن حميدة، به. ورواه عن محمد بن أبي حميد ثلاثة من الرواة هم: ابن عامر، وابن جريج، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. أخرجه من طريق ابن عامر: ابنُ جرير في تفسيره =

(٦) عن زياد بن أبي مريم (المتوفى:؟)، أن عائشة رضي الله عنها أمرت بمصحف لها أن يُكتب، وقالت: «إذا بلغتم: (حافظوا على الصلوات) فلا تكتبوها حتى تُؤْذِنُونِي، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت: اكتبوها: (صلاة الوسطى صلاة العصر)».[1] [ضعيف]

(٧) عن قبيصة بن ذؤيب (المتوفى:٨٦هـ) قال: في مصحف عائشة رضي الله عنها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر).[2] [ضعيف]

(٨) عن عبد الله بن رافع (المتوفى:١٠١هـ) قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: «إذا بلغت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، فأخبرني، فأخبرتها فقالت: اكتب: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)».[3] [صحيح، موقوفا،

---

= (١٧٣/٥)، بلفظ: "وهي العصر". وأخرجه من طريق ابن جريج: ابنُ أبي داود في المصاحف (ص:٢١٠)، بلفظ: "وصلاة العصر"، وأخرجه من طريق عبيد الله: الطحاوي كما في الجوهر النقي (٤٦٤/١)، بلفظ: "وهي صلاة العصر".

والحديث من هذا الطريق ضعيف جدا، فمدار إسناده على: محمد بن أبي حميد، وحميدة، وهذان الراويان لم أعرفهما، ولم أجد لهما ترجمة. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (١٧٣/٥): "حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة: لا أدري من هي، ولا ما شأنها؟ لم أجد لها ذكرا في كل المصادر التي بين يدي، ولا في كتاب الثقات لابن حبان، فأمرها مشكل حقا، ولعلها ابنة أبي يوسف".

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩١٣/٣)، واللفظ له، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص:٢٩٢)، كلاهما من طريق خصيف، عن زياد بن أبي مريم، به. وهذا الطريق ضعيف؛ فيه خصيف؛ وهو: ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء. انظر: التقريب (ص:١٩٣)، وزياد بن أبي مريم؛ لم تذكر كتب التراجم أن له روايةً عن عائشة.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١١) قال: حدثنا عبد الله، حدثنا أحمد بن الحباب، حدثنا مكي، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: في مصحف عائشة رضي الله عنها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). هكذا قال: "وصلاة العصر" بالواو؛ وذلك في نسخة الكتاب التي بتحقيق: محمد بن عبدة، والنسخة التي بتحقيق: أبي سليم الهلالي، والنسخة التي بتحقيق: محب الدين عبد السبحان؛ إلا أن العيني في عمدة القاري (٢٧٣/٧) والسيوطي في الدر المنثور (٧٢٦/١) نسباه لابن أبي داود في المصاحف من دون "واو". وهكذا هو بدون "واو" في نسخة الكتاب التي بتحقيق: آثر جفري، ولعلها هي الأصح.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة؛ صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. كما في التقريب (ص:٣١٩)، وقبيصة بن ذؤيب؛ لم تذكر كتب التراجم أن له رواية عن عائشة.

(٣) رُوي هذا الأثر عن أم سلمة من طريق داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، به. وروي عن =

بهذا اللفظ].

(٩) عن هبيرة بن يريم (المتوفى:٦٦هـ)، أنه سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر).[1] [حسن بهذا اللفظ].

= داود بن قيس من أربعة طرق: الأول: طريق عبد الرزاق في المصنف (٥٧٩/١)، عن داود بن قيس، به. باللفظ المذكور في المتن. وفيه إثبات الواو في قوله: "وصلاة العصر". الثاني: طريق ابن نافع، عن داود بن قيس، به. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٦)، ولفظه لفظ عبد الرزاق، بإثبات الواو. الثالث: طريق وكيع، عن داود بن قيس، به. وقد اختلف في لفظه على وكيع؛ فرواه هارون بن إسحاق، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، كلاهما عن وكيع بإثبات الواو، أخرجه عنهما: ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٨)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/٢)، عن وكيع، بدون واو، ولفظه: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، قالت: "اكتب العصر". ورواه أبو كريب، عن وكيع بدون واو، ولفظه: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)، أخرجه عن أبي كريب: ابن جرير في تفسيره (١٧٥/٥). وكذا رواه ابن حزم معلقا في المحلى (١٧٥/٣)، عن وكيع بمثل رواية ابن جرير. الرابع: طريق سفيان، عن داود بن قيس، به. أخرجه من هذا الطريق: ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٨)، بدون واو. وقد روي أيضا عن أم سلمة من طريق ميمون بن مهران، أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص:٢١٨)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن سعد بن الصلت، عن عمرو بن ميمون، عن ميمون، به. بدون واو.

وهذا الأثر صحيح موقوفا على أم سلمة، ولكن باللفظ الذي فيه إثبات الواو، لكونه جاء عن ثلاثة من الرواة عن داود بن قيس، وهم: عبد الرزاق، ووكيع على اختلاف عنه، وابن نافع، وخالفهم سفيان فرواه بدون واو، ورواية الأكثر مقدمة على رواية الأقل. وأما رواية ميمون بن مهران؛ فإن في سندها سعد بن الصلت، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٨/٦) وقال: "ربما أغرب".

(١) روي هذا الأثر عن ابن عباس من عدة طرق، وبألفاظ مختلفة:

الأول: طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن عباس، به. ورواه عن شعبة: وهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، ويحيى القطان، ووكيع. أخرجه من طريق وهب بن جرير: ابن جرير في تفسيره (٢١٢/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧/١)، عن ابن عباس أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). وأخرجه من طريق محمد بن جعفر: ابن أبي داود في المصاحف (ص:١٩٦)، عن ابن عباس: أنه قرأ هذا الحرف: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). وأخرجه من طريق يحيى القطان: ابن حزم معلقا في المحلى (١٧٤/٣)، عن ابن عباس قال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). وأخرجه من طريق وكيع: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/٢) عن ابن عباس قال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).

ويلاحظ في طريق وهب ابن جرير ومحمد بن جعفر ويحيى القطان: أنهم اتفقوا على روايته بلفظ: (وصلاة العصر)، وخالفهم وكيع فرواه بلفظ: (صلاة العصر) بدون واو. ورواية الثلاثة هي الأصح، لكثرتهم، ولأن يحيى القطان =

## المبحث الثاني: بيان وجه التعارض بين الأحاديث:

ظاهر الأحاديث الواردة في قصة الخندق أن الصلاة الوسطى التي حُبس عنها النبي ﷺ هي

---

= أحفظ من وكيع.

الثاني: طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن من سمع ابن عباس. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩١٧/٣)، عن ابن عباس قال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، قال: (هي صلاة العصر). وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٦٨/٥)، عن ابن عباس قال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال: (العصر).

ويلاحظ في هذا الطريق أنه جاءت الرواية تفسيرا للصلاة الوسطى بكونها العصر، وهذا الطريق ضعيف جدا؛ لجهالة الراوي بين أبي إسحاق، وابن عباس.

الثالث: طريق أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، عن ابن عباس، به. ورواه عن أبي إسحاق: قيس بن الربيع، وأبو زائدة، وإسرائيل. أخرجه من طريق قيس: ابن جرير في تفسيره (١٧٨/٥)، عن ابن عباس قال: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، قال: (صلاة العصر). وأخرجه من طريق أبي زائدة: أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٩٣)، عن ابن عباس أنه قرأ: (والصلاة الوسطى صلاة العصر). وأخرجه من طريق إسرائيل: البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٤/٣)، عن ابن عباس: (الوسطى: العصر). وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧٩/٥)، عن ابن عباس قال: (هي صلاة العصر). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/١)، عن ابن عباس قال: (الصلاة الوسطى: صلاة العصر).

ويلاحظ في رواية قيس، وإسرائيل: أن ابن عباس فسر الصلاة الوسطى بصلاة العصر، بخلاف رواية أبي زائدة والتي فيها أن ابن عباس قرأ بإضافة صلاة العصر للآية.

ورواية شعبة أرجح من رواية أبي زائدة، وقيس بن الربيع، وإسرائيل، وسندها حسن. وأما أبو زائدة وإسرائيل؛ فإنهما ممن روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه كما في "الكواكب النيرات" (ص:٣٥٠ و ٣٥٦). وأما قيس بن الربيع فإنه صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، كما في "التقريب" (ص٤٥٧). وانظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٣١/١)، بتحقيق الدكتور: سعد آل حميد، فقد أفدت من تحقيقه في دراسة سند هذا الأثر.

هذا وقد اختلف الرواة في اسم: هبيرة بن يريم؛ فجاء عند ابن أبي شيبة أن اسمه: عمير بن نعيم، وعند ابن جرير: عمير بن مريم، وعند ابن أبي داود: عمير بن يريم، وعند البيهقي وابن حزم: هبيرة بن يريم.

ولعل الصواب أنه: هبيرة بن يريم، وهو: الشبامي، ويقال: الخارفي، أبو الحارث الكوفي، روى عن: ابن عباس، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، قال ابن حجر في التقريب (ص:٥٧٠): "لا بأس به وقد عيب بالتشيع". وحكم بجهالته: يحيى بن معين، وابن أبي حاتم. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩ /١٠٩-١١٠)، وتهذيب التهذيب (٢٣/١١-٢٤).

صلاة العصر[١]، وأما الأحاديث الواردة عن أمهات المؤمنين في قراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فظاهرها أن الصلاة الوسطى غير العصر؛ لأنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة؛ فدل على أن صلاة العصر غير الصلاة الوسطى، وهذا مما يوهم التعارض بين الأحاديث.[٢]

## المبحث الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض بين هذه الأحاديث:

للعلماء في دفع التعارض بين هذه الأحاديث مسلكان:

**الأول**: **مسلك الجمع**: وذلك بالتوفيق بين الأحاديث وإعمالها جميعا، ويذهب أصحاب هذا المسلك إلى أن المراد بالصلاة الوسطى في الآية: هي صلاة العصر، كما دل عليه حديث: "شغلونا عن الصلاة الوسطى"، الذي قاله النبي ﷺ يوم الخندق، حينما شغله المشركون عن صلاة العصر، ويرى أصحاب هذا المسلك أن لا تعارض بين هذا الحديث وأحاديث أمهات المؤمنين، التي فيها قراءة: "وصلاة العصر"، وقد أجابوا عن أحاديث أمهات المؤمنين بعدة أجوبة بحيث تتلاءم وتتوافق مع حديث الخندق، ومن هذه الأجوبة:

الأول: أن العطف في قراءة: "وصلاة العصر" هو من باب عطف الصفات بعضها على

---

(١) قصة حبس المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر يوم الخندق رواها ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وصحت عن أربعة منهم فقط، وقد رواه ثلاثة منهم بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى" من دون أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، ورواه واحد بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" حيث سماها النبي صلى الله عليه وسلم العصر، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصرح بأن الذي شُغل عنه يوم الأحزاب هي صلاة العصر إلا أن أغلب الرواة من الصحابة الذين حكوا قصة الخندق قد ذكروا أن الذي شُغل عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق هي صلاة العصر، وقد مضى مزيد تقرير لهذه المسألة في نهاية تخريج حديث علي رضي الله عنه، فلينظر هناك.

(٢) انظر حكاية التعارض في: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم (ص:١٥٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٧١/١)، وتفسير القرطبي (٢١٣/٣)، وكشف المغطى، للدمياطي (ص:٨٥)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (٥٦٥/١)، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (٤٦٢/٣)، وشرح ابن ماجه، لمغلطاي (ص:١٠٠٨)، وتفسير ابن كثير (٦٥٢/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٧٣/٧)، ونواهد الأبكار وشوارد الأفكار، للسيوطي (٤٤٠/٢)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٩٤/١)، وروح المعاني، للألوسي (٥٤٩/١).

بعض، فيكون العطف في هذه القراءة لوصف الصلاة بشيئين: بأنها وسطى، وبأنها هي العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى:٧٢٨هـ): "فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قرأت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، وهذا يقتضي أن يكون غيرها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه. قلنا: العطف قد يكون للتغاير في الذوات، وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات، كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٤] وهو سبحانه واحد، وإنما تعددت أسماؤه وصفاته، فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين: بأنها وسطى، وبأنها هي العصر".[١]

وذكر أصحاب هذا القول أن عطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب كثيرا؛ ومنه قول الشاعر:

إِلَى المِلِكِ القَرْمِ وَابْنِ الهُمَامِ... وَلَيْث الكَتِيبَةِ فِي المُزْدَحَمْ[٢]

وقول الشاعر:

سُلِّطَ المَوْتُ والْمَنُونُ عَلَيْهِم ... فَلَهُمْ في صَدَى المقابر هامُ[٣]

وقول الشاعر:

وقَرَّبَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ ... وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا[٤]

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص:١٥٧).

(٢) هذا البيت من الشعر لم أجده منسوبا لقائله، وذكره عدد من المفسرين وأهل اللغة في كتبهم، ومن الكتب التي ذكرته: معاني القرآن، للفراء (١٠٥/١)، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (٣٨٤/٢). والقرم، بفتح القاف: السيد. والهمام: الملك العظيم الهمة، والسيد الشجاع السخي. والكتيبة: الجيش، وقيل: جماعة الخيل إذا أغارت من المائة إلى الألف. والمزدحم. محل الازدحام، يقال: ازدحم القوم، وتزاحموا، أي: تضايقوا، وأراد به المعركة. انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي (٤٥٢/١).

(٣) هذا البيت هو لأبي دواد الإيادي، أحد شعراء الجاهلية، وانظر نسبته إليه في: غريب الحديث، لأبي عبيد (١٥١/١)، والمعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة (٣٠٥/١)، وتهذيب اللغة، للأزهري (١٥١/١٢)، ولسان العرب، لابن منظور (٤١٧/١٣). وكان العرب في الجاهلية يزعمون أن الميت إذا دفن خرج من قبره طائر مثل الهامة، فلا يزال يصيح على قبره بالليل حتى يقتل من قتله ويدرك بثأره، ويقال: إنهم كانوا يزعمون أن عظام الموتى تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى. انظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني (٣٠٥/١).

(٤) هذا البيت هو لعدي بن زيد العبادي، أحد شعراء الجاهلية، وانظر نسبته إليه في: معاني القرآن، للفراء =

قالوا: وقد نص سيبويه (المتوفى:١٨٠هـ) على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه.[١]

واستدلوا لرأيهم هذا: بأن حديث حفصة وعائشة وأم سلمة قد رُوي عنهن بلفظ: "وهي صلاة العصر"، ورُوي أيضا بلفظ: "صلاة العصر"، من غير واو[٢]، فدل على أن العطف وعدمه سواء؛ لأن كلا القراءتين بمعنى واحد.

وهذا الجواب ذكره: الطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)، والنحاس (المتوفى:٣٣٨هـ)، ومكي بن أبي طالب، وابن حزم (المتوفى:٤٥٦هـ)، والمازري (المتوفى:٥٣٦هـ)، وابن عطية (المتوفى:٥٤٢هـ)، وابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢هـ)، وابن تيمية، وابن كثير (المتوفى:٧٧٤هـ)، وابن رجب (المتوفى:٧٩٥هـ)، وبدر الدين العيني (المتوفى:٨٥٥هـ)، وابن حجر، والقسطلاني (المتوفى:٩٢٣هـ)، والشوكاني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، وأحمد شاكر (المتوفى:١٣٧٧هـ).[٣]

الجواب الثاني: أن الواو في قراءة: "وصلاة العصر" زائدة؛ كزيادتها في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ وَضِيَآءٗ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقوله

= (٣٧/١)، وجمهرة اللغة، لابن دريد (٩٩٣/٢)، والزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري (٦٢/١)، ولسان العرب، لابن منظور (٤٢٥/١٣). والأدم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. وقوله: لِرَاهِشَيْهِ: هي تثنية لـ: راهش. والراهشان: عرقان فِي بَاطِنِ الذراعين. والمين: هو الكذب. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٠٧/٦) و (٩/١٢) و (٤٢٥/١٣)، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين (١٣١/٥).

(١) انظر: "الكتاب"، لسيبويه (٣٩٩/١).

(٢) سبق تخريج هذه الروايات وبيان ألفاظ الحديث.

(٣) انظر على الترتيب: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٧١/١)، وإعراب القرآن، للنحاس (١١٩/١)، والهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (٨٠٢/١)، والمحلى، لابن حزم (١٧٦/٣)، وشرح التلقين، للمازري (٤٠٢/١)، والمحرر الوجيز، لابن عطية (٣٢٣/١)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٧١/١)، وشرح العمدة، لابن تيمية (ص:١٥٧)، وتفسير ابن كثير (٦٥٢/١)، وتفسير سورة الفاتحة، لابن رجب (ص:٣٠)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (٣٢٥/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٩٧/٨)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤٠/٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣٩٠/١)، وتفسير الطبري، تحقيق: شاكر (١٧٣/٥).

تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ [الصافات: ١٠٣ - ١٠٤]، فالواو في قوله: ﴿وَلِيَكُونَ﴾ وقوله: ﴿وَضِيَآءٗ﴾ وقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ وقوله: ﴿وَخَاتَمَ﴾، وقوله: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾، كلها مقحمة وزائدة.

ومن ذلك قول امرئ القيس (المتوفى: ٨٠ق هـ):

فلمّا أجزْنا ســـاحَةَ الحيّ وانْتَحَى ....... بنا بطنُ خَبْتٍ ذي حِقَافٍ عقَنقَلِ[1]

فقوله: وانتحى، أي: انتحى، والواو فيه زائدة.

وكقول الشاعر:

حَتَّى إِذَا قَمِلَتْ بُطُونكُمُ ........ وَرَأَيْتُـــــمُ أَبْنَاءَكُمْ شَبُّوا

وَقَلَبْتُمْ ظَهْرَ المِجَنِّ لَنَا ........... إِنَّ اللَّئِيمَ العَاجِزَ الخَبُّ[2]

فقوله: وقلبتم، أي: قلبتم، والواو فيه زائدة.

وهذا الجواب ذكره: ابن قدامة (المتوفى:٦٢٠هـ)، والدمياطي، وابن سيد الناس (المتوفى:٧٣٤هـ)، والفاكهاني (المتوفى:٧٣٤هـ)، وابن كثير، وابن حجر، والعيني (المتوفى:٨٥٥هـ)، والقسطلاني، والشوكاني.[3]

الجواب الثالث: أن العطف في قراءة: "وصلاة العصر" جاء للتنويه والتأكيد على شأن صلاة العصر، وهو من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ [الأحزاب:٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(١) ديوان امرئ القيس (ص:٣٩).

(٢) هذا البيت نسبه أحمد شاكر للأسود بن يعفر النهشلي، في تحقيقه لتفسير الطبري (٢٩٣/٧)، وانظر البيت في: معاني القرآن، للفراء (١٠٧/١)، وتهذيب اللغة، للأزهري (٤٨٤/١٥)، ولسان العرب، لابن منظور (٥٦٨/١١)، وخزانة الأدب، للبغدادي (٤٤/١١).

(٣) انظر على الترتيب: المغني، لابن قدامة (٢٧٦/١)، وكشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى، للدمياطي (ص:٩٤)، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (٤٦٢/٣)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (٥٦٣/١)، وتفسير ابن كثير (٦٥٢/١)، وفتح الباري، لابن حجر (١٩٧/٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٣/٧)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣٢٥/٣)، كلاهما للعيني، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤٠/٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣٩٠/١).

وهذا الجواب ذكره: الأثرم (المتوفى:٢٧٣هـ)، والدمياطي، والفاكهاني، والعيني.[(١)]

قال الفاكهاني: "فإن قلت: قد حصل التخصيص والتنويه في العطف الأول، وهو قوله: (والصلاة الوسطى)، فوجب أن يكون الثاني، وهو قوله: (وصلاة العصر) مغايرا له، وأن الوسطى ليست العصر، إذ الشيء لا يعطف على نفسه. والجواب: أن العطف الأول للتخصيص، والعطف الثاني للتأكيد والبيان لما اختلف اللفظان".[(٢)]

الجواب الرابع: أن هذه قراءة على التفسير، أي: أن النبي ﷺ قرأها تفسيرا وبيانا للصلاة الوسطى، ويدل عليه رواية: "صلاة العصر" بدون واو، المروية عن أمهات المؤمنين، وهذه الرواية تبين أن الواو في حديث: (وصلاة العصر) أنها للتفسير والبيان، وليست للعطف المفيد للمغايرة.

وهذا الجواب ذكره: النحاس، ومكي بن أبي طالب، والألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ).[(٣)]

**الثاني: مسلك الترجيح:**

وقد انقسم أصحاب هذا المسلك في الترجيح إلى فريقين:

الفريق الأول: ومذهبهم ترجيح حديث: "شغلونا عن الصلاة الوسطى" على أحاديث أمهات المؤمنين التي فيها قراءة: "وصلاة العصر"، وقد ذكروا عدة علل توجب رد أحاديث أمهات المؤمنين، ومن هذه العلل:

العلة الأولى: أن قراءة: "وصلاة العصر" تُعد من القراءات الشاذة[(٤)]، والقراءة الشاذة لا يُحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وهذا بالإجماع، وعليه فإن هذه القراءة لا تثبت قرآنا ولا خبرا؛ فبطل الاحتجاج بها.[(٥)]

ذكر ذلك: الطحاوي، والنووي، وابن دقيق العيد، والفاكهاني، وابن كثير، وابن حجر،

---

(١) انظر على الترتيب: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم (ص:١٥٦)، وكشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى، للدمياطي (ص:٩٥-٩٦)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (٥٦٦/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٧٣/٧).

(٢) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٦٦/١).

(٣) انظر على الترتيب: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (ص:٨٠)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي (ص:١٩٠)، وصحيح سنن أبي داود، للألباني (٢٧٩/٢).

(٤) سبق تحرير مذاهب العلماء في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة (ص:٥٤).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٠/٥).

والشوكاني.[1]

قال ابن كثير في تعليقه على حديث عائشة: "إن روي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن؛ ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم".[2]

العلة الثانية: أن أحاديث أمهات المؤمنين رويت بلفظ: "وصلاة العصر" بالواو، ورويت بلفظ: "صلاة العصر" بدون واو، ورواية حذف الواو هي الأصح، وهي قراءة على التفسير من النبي ﷺ لبيان المراد بالصلاة الوسطى، وهي موافقة لحديث: "شغلونا عن الصلاة الوسطى".

ذكر ذلك: ابن حزم، والدمياطي، والقرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، وابن حجر، وبدر الدين العيني، والشوكاني.[3]

قالوا: ويؤيد هذا: قراءة أبي بن كعب (المتوفى:٢١هـ)[4]، والسائب بن يزيد (المتوفى:٩١هـ)[5]: (المتوفى:٩١هـ)[5]: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر). بدون واو.

---

(١) انظر على الترتيب: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٧١/١)، وشرح النووي على مسلم (١٣٠/٥)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٧١/١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني (٥٦٣/١)، وتفسير ابن كثير (٦٥٢/١)، وفتح الباري، لابن حجر (١٩٨/٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣٩٠/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٦٥٢/١).

(٣) انظر على الترتيب: المحلى، لابن حزم (١٧٥/٣)، وكشف المغطى، للدمياطي (ص:٩٣)، وتفسير القرطبي (٢١٣/٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٩٧/٨)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، للعيني (٣٢٥/٣)، وفتح القدير، للشوكاني (٢٩٤/١).

(٤) عن أبي بن كعب، أنه كان يقرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر). أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:٢٩٣)، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن إسرائيل، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، به. وهذا الإسناد صحيح، كما في فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٨). لكن ابن حزم في المحلى (١٧٤/٣) ذكره من طريق إسرائيل، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي، أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). بزيادة الواو. ولعله تصحيف في الكتاب.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٧٥/٣)، من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن أبي بكر، عن محلوب أبي جعفر، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: في قراءة أبي بن كعب: (صلاة الوسطى صلاة العصر).

(٥) أخرج المحاملي في أماليه (ص:٣٦٧) قال: ثنا الحسين، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني ابن أبي أويس، حدثني حدثني إسماعيل بن داود، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد تلا هذه =

العلة الثالثة: أن الأحاديث التي جاءت فيها قراءة: "وصلاة العصر" أغلبها موقوفة على أمهات المؤمنين وبعض الصحابة.

وهذا رأي ابن حزم حيث قال عن هذه القراءة: "كلها ليس منها عن رسول الله ﷺ شيء، وإنما هي موقوفة على حفصة، وأم سلمة، وعائشة، وابن عباس، وأبي بن كعب، حاشا رواية عائشة فقط".(١)

العلة الرابعة: أن هذه القراءة منسوخة؛ فعن البراء بن عازب (المتوفى:٧٢هـ) رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم».(٢)

ولكن هل النسخ للتلاوة والمعنى معا؟ أم للتلاوة فقط؟

هذا محل خلاف بين القائلين بهذا الجواب، فذهب بعضهم إلى أن النسخ للتلاوة دون المعنى، وعليه فإن النسخ إنما وقع على الاسم فقط، حيث سُميت أولا العصر، ثم نُسخت هذه التسمية بعد ذلك وسُميت الوسطى.

وممن ذهب إلى ذلك: ابن حزم، والدمياطي، وابن تيمية، والقسطلاني، والألباني.(٣)

وهناك من ذهب إلى أن حديث البراء محتمل لأن يكون النسخ فيه للتلاوة فقط، ومحتمل أن يكون للتلاوة والمعنى، ومعنى كونه للتلاوة والمعنى: أن الصلاة الوسطى كانت معينة بكونها العصر، وذلك على القراءة الأولى: {حافظوا على الصلوات وصلاة العصر}، ثم نُسخ تعيينها بعد ذلك وأُبهمت؛ وذلك في القراءة الأخيرة التي أُقرت في المصاحف العثمانية، وهي قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

---

= الآية: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).

(١) المحلى (١٧٤/٣). بتصرف يسير. وحديث عائشة أجاب عنه ابن حزم بأجوبة سبق ذكرها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٤/٣٠)، ومسلم في صحيحه (٤٣٨/١)، والروياني في مسنده (٢٨٨/١)، وابن جرير في تفسيره (١٩١/٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٩٥/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٠/٥)، وفي شرح معاني الآثار (١٧٣/١)، والحاكم في المستدرك (٣٠٩/٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٣٠/٢)، وابن حزم في المحلى (١٧٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣/١).

(٣) انظر على الترتيب: المحلى، لابن حزم (١٧٧/٣)، وكشف المغطى، للدمياطي (ص:٩٤)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص:١٥٦)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤٠/٧)، وصحيح سنن أبي داود، للألباني (٢٧٩/٢).

ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ثم إن النبي ﷺ فسرها بعد ذلك بكونها العصر، وذلك في حديث الأحزاب حينما قال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى" يعني العصر.

وممن ذهب إلى ذلك: الطحاوي، وابن كثير.(١)

وكلا القائلين بالاحتمالين متفقون على أن الصلاة الوسطى هي العصر، لكن على القول بأن النسخ للتلاوة دون المعنى يكون تفسيرها بالعصر مستفاد من حديث الأحزاب، ومن قراءة: "وصلاة العصر"، وأن هذه القراءة وإن كانت قد نُسخت تلاوتها إلا أن معناها باقٍ لم ينسخ. وأما على القول بأن النسخ للتلاوة والمعنى فيكون تفسيرها بالعصر مستفاد من السنة فقط.

الفريق الثاني: ومذهبهم ترجيح قراءة: "وصلاة العصر". على الأحاديث التي فيها التنصيص على أن الصلاة الوسطى هي العصر؛ لأن الواو في قراءة: "وصلاة العصر" تقتضي المغايرة؛ فدل على أن الصلاة الوسطى غير العصر.

وهذا المذهب قال به السيوطي وألف فيه رسالة خاصة سماها: "اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى"، ونقل من هذه الرسالة في حاشيته على تفسير البيضاوي (المتوفى:٦٩٢هـ)، وهو يرى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، عملا بقراءة: "وصلاة العصر"، وبحديث زيد بن ثابت (المتوفى:٤٥هـ)، الذي فيه أنها الظهر.(٢)

وأما الأحاديث الواردة في أنها العصر فأجاب عنها بأنها: "قسمان: مرفوعة، وموقوفة. فالموقوفة لا يحتج بها، لأنها أقوال صحابة عارضها أقوال صحابة آخرين...، وقول الصحابي لا يحتج به إذا عارضه قول صحابي آخر قطعا...، وأما المرفوعة فغالبها لا يخلو إسناده من مقال، والسالم من المقال قسمان: مختصر بلفظ: "الصلاة الوسطى صلاة العصر"، ومطول فيه قصة وقعت في ضمن هذه الجملة، والمختصر مأخوذ من المطول، اختصره بعض الرواة فوهم في اختصاره على ما سنبنيه، والأحاديث المطولة كلها لا تخلو من احتمال، فلا يصح الاستدلال بها، فقوله في حديث مسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" فيه احتمالان، أحدهما: أن يكون لفظ صلاة العصر، ليس مرفوعا، بل مدرجا في الحديث، أدرجه بعض الرواة تفسيرا منه...، ويؤيده ما أخرجه مسلم (المتوفى:٢٦١هـ)، من وجه آخر، عن علي: "حبسونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس، يعني العصر"، الثاني: على تقدير أنه ليس بمدرج، يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بيانا، ولا بدلا، والتقدير: "شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر"، ويؤيد

(١) انظر على الترتيب: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٧٣/١)، وتفسير ابن كثير (٦٥٢/١).

(٢) سيورد المؤلف في كلامه حديث زيد وسيأتي تخريجه.

ذلك أنه ﷺ لم يشغل يوم الأحزاب عن العصر فقط، بل شغل عن الظهر والعصر معا، كما ورد من طريق أخرى(١)، فكأنه عنى بالصلاة الوسطى، الظهر، وعطف عليها العصر، ومع هذين الاحتمالين لا يتأتى الاستدلال بالحديث البتة. والاحتمال الأول أقوى عندي للرواية المشار إليها.

ثم على تقدير عدم الاحتمالين المذكورين، فالحديث معارض بالحديث المرفوع أنها الظهر، وإذا تعارض الحديثان، ولم يمكن الجمع طلب الترجيح، وقد ذكر الأصوليون أن من المرجحات أن يُذكر السبب، والحديث الوارد أنها الظهر بيَّن فيه سبب النزول، وساق لذكرها بطريق القصد، بخلاف حديث: "شغلونا عن الصلاة"، فوجب الرجوع إليه، وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داود (المتوفى:٢٧٥هـ) بسند جيد، عن زيد بن ثابت، قال: "كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على الصحابة منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]".(٢) وأخرج أحمد، من وجه آخر، عن زيد: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾فقال رسول الله ﷺ: "لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم".(٣) ويؤيد كونها

---

(١) حديث أن النبي ﷺ شُغِل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر رُوي عن ابن عباس، وهو ضعيف، وقد تقدم تخريجه. وقد روي عن عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ شُغل يوم الأحزاب عن أربع صلوات هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يصلها إلا بعد حلول وقت العشاء. [وهو صحيح بشواهده] وسيأتي تخريجه (ص:٤٣).

(٢) رُوي هذا الحديث عن زيد بن ثابت من طريق شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة بن الزبير، عن زيد، به. أخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٣)، وأبو داود في سننه (١١٢/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٩/١)، وابن جرير في تفسيره (٢٠٦/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٧/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٦/٢).

وهذا الطريق إسناده صحيح، وممن صححه: ابن حزم في المحلى (١٧٠/٣)، وأحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٢٠٦/٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٠/٢).

(٣) رُوي هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، أن رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت، وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر، فقام إليه رجلان منهم فسألاه، فقال: هي الظهر، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد، فسألاه، فقال: هي الظهر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان من الناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] قال: فقال =

غير العصر ما أخرجه مسلم، وغيره، من طرق، عن أبي يونس مولى عائشة، قال: "أمرتني عائشة، أن أكتب لها مصحفا فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ".[1] والعطف يقتضي المغايرة، وأخرج مالك وغيره من طريق عمرو بن رافع، قال: "كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي ﷺ فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر)".[2] وأخرج ابن أبي داود (المتوفى:٣١٦هـ) في المصاحف عن عبد الله بن رافع قال: "كتبت مصحفا لأم سلمة، فقالت: أكتب: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر)".[3] وأخرج ابن أبي داود، عن ابن عباس: أنه قرأ كذلك.[4] وأخرج أيضا عن أبي رافع، مولى حفصة قال: "كتبت مصحفا لحفصة، فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر)، فلقيت أبي بن كعب، فأخبرته، فقال: هو كما قالت. أو ليس أشغل ما يكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا".[5] فهذا يدل على أن الصحابة فهموا من هذه القراءة أنها الظهر".[6]

**الثالث: مسلك التوقف:**

ويرى أصحاب هذا المسلك أنه لا يمكن الجزم في تعيين الصلاة الوسطى؛ وذلك بسبب

---

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم". أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٩/١)، وابن جرير في تفسيره (٢٠٧/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٧/١)، والضياء المقدسي في المختارة (٩٧/٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١): "رجاله موثقون، إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد بن ثابت".

وروي من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة بن معبد، عن زيد بن ثابت، به. وهو الصواب كما قال ابن كثير في تفسيره (٦٤٧/١). أخرجه من هذا الطريق: أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/٢)، والبزار في مسنده (٧٠/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٢/١).

(١) سبق تخريجه (ص:٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٧٥).

(٥) سبق تخريجه (ص:٦٧).

(٦) انظر: حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (٤٣٨/٢ - ٤٤١)، واليد البسطى (ص:٣٧-٤٦)، والمدرج إلى المدرج (ص:٤٢)، كلاهما للسيوطي، وشرح السيوطي على مسلم (٢٧٧/٢).

تعارض الأدلة في تفسيرها، وعدم ظهور وجه الترجيح أو التوفيق بينها.

وهذا المسلك اختاره: ابن العربي (المتوفى:٥٤٣هـ)[(١)]، وذكره ابن كثير.[(٢)]

## المبحث الرابع: الموازنة والترجيح:

الذي يظهر صوابه والله تعالى أعلم أن المراد بالصلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] هي صلاة العصر؛ كما دل عليه حديث غزوة الخندق، حينما شُغل النبي ﷺ عن صلاة العصر فقال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا"، وهذا الحديث سبق تخريجه وبيان طرقه وألفاظه، والأصح من ألفاظه أن النبي ﷺ لم يذكر صلاة العصر في قوله: "شغلونا عن الصلاة الوسطى"، لكن أكثر الرواة للحديث – إن من الصحابة، وإن من الرواة عنهم – ذكروا أن الذي شُغل عنه النبي ﷺ يوم الخندق هي صلاة العصر.

وأما ما ورد من أحاديث أن النبي ﷺ شُغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء[(٣)]، وليس صلاة العصر فقط، فيجاب عنها: بأن الخندق كانت وقعته أياما، وهي ما يقرب

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣٠٠/١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦٥٢/١).

(٣) رُوي أن النبي ﷺ شُغل يوم الأحزاب عن أربع صلوات هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يصلها إلا بعد حلول وقت العشاء، وهذا الحديث رواه: عبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وجابر بن عبد الله. [وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده]

أما حديث ابن مسعود فروي عنه من ثلاثة طرق:

الأول: طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عَبيدة، عن ابن مسعود، به. ورواه عن أبي الزبير: هشام الدستوائي، وهشيم بن بشير؛ أخرجه من طريق هشام: أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٦١/١)، وأحمد في مسنده (١١٤/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/١٠)، والنسائي في السنن الصغرى (٢٩٧/١)، (١٨/٢)، وفي السنن الكبرى (٢٣١/٢، ٢٤٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٧/٤). ولفظه عن ابن مسعود قال: "شغلنا المشركون عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام؛ فصلينا الظهر، ثم أقام فصلينا العصر، ثم أقام فصلينا المغرب، ثم أقام فصلينا العشاء، ثم قال: ما في الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم".

وأخرجه من طريق هشيم: ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٠/١، ٤١٦) و (٣٢٢/٧، ٣٧٨)، وأحمد في مسنده (١٧/٦)، والنسائي في السنن الصغرى (١٧/٢)، والترمذي في سننه (٣٣٧/١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢/٣). ولفظه: عن ابن =

= مسعود قال: "إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء".

وهذا الطريق ضعيف؛ لانقطاعه، لأن أبا عَبيدة وهو: ابن عبد الله بن مسعود؛ لم يسمع من أبيه. كما قال الترمذي في سننه (٣٣٧/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٢/١)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٦٩/٣).

الثاني: طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: "شُغِلَ النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من أمر المشركين، فلم يُصلِّ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما فرغ صلاهن بعد، الأول فالأول، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف". أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (١١٠/١٠).

وهذا الطريق ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم: قال ابن حجر في التقريب (ص:٤٦٤): "صدوق، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فتُرِك".

الثالث: طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد اليامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود قال: "شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام، ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء".

وهذا الطريق ضعيف؛ لضعف يحيى بن أبي أنيسة، كما في التقريب (ص:٥٨٨).

وأما حديث أبي سعيد الخدري؛ فروي عنه من طريق: ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: "حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[الأحزاب:٢٥] أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها".

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٧٦/٣)، والشافعي في: الأم (١٠٦/١)، وفي السنن المأثورة (ص:١١١)، وفي الرسالة (١٨٠/١)، وفي مسنده (ص:٣٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٧، ٣٧٧)، وأحمد في مسنده (٢٩٣/١٧)، (٤٥/١٨، ١٨٧)، والدارمي في سننه (٩٥٤/٢)، والنسائي في السنن الصغرى (١٧/٢)، وفي السنن الكبرى (٢٤٤/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧١/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢/٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٤٢/٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/١)، وفي أحكام القرآن (٢٢٩/١)، وابن حبان في صحيحه (١٤٧/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٣٩/٢)، وفي دلائل النبوة (٤٤٥/٣). وهذا الحديث إسناده صحيح، وهو على شرط مسلم.

وأما حديث ابن عباس؛ فروي عنه من طريق: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن ابن عباس: "أن =

من خمسة عشر يوما؛ فشُغل النبي ﷺ في أحد أيامه عن صلاة العصر فقط، وشغل في يوم آخر عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.[1]

وأما ما ورد في حديث أمهات المؤمنين أن النبي ﷺ قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) فُيجمع بينه وبين حديث الأحزاب: بأن مراد أمهات المؤمنين: أن الآية نزلت أولا: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ثم نُسخت الآية ونزل بدلا منها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) كما دل على ذلك حديث البراء[2]، فجمعن أمهات المؤمنين بين القراءتين اختصارا، وليس قصدهن أنهن سمعن النبي ﷺ يقرأ تلك القراءتين معا.

ولتوضيح الصورة أكثر فإني سأبين ذلك بمثال: وذلك في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] فإنك حينما تحكي القراءات الواردة في الآية على سبيل الاختصار تقول: قُرئت:

---

= رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب، فذكر بعد المغرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة حتى ذهب النهار، أدخل الله قبورهم نارا". فصلاها بعد المغرب".

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٧/١٠). وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة: صدوق لكنه خلط بعد احتراق كتبه، كما في التقريب (ص:٣١٩).

وأما حديث جابر؛ فروي عنه من طريق: مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم شُغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره، فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: "ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم". أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٨٥/١).

وإسناده ضعيف؛ فيه: مؤمل بن إسماعيل، صدوق سيء الحفظ. كما في التقريب (ص:٥٥٥). وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. كما في التقريب (ص:٣٦١).

والحديث وإن كان ضعيفا عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر؛ إلا أن له شاهدا من حديث أبي سعيد الخدري، وهو صحيح الإسناد كما تقدم، لذا فإن أحاديث ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، تُعد صحيحة لغيرها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤٠٩/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٣٠/٥)، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس (٤٤٤/٣)، والبدر المنير، لابن الملقن (٣٢١/٣)، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (١٦٩/٢– ١٧٠)، وإمتاع الأسماع، للمقريزي (٢٣٨/١)، وفتح الباري، لابن حجر (٧٠/٢)، وعمدة القاري، للعيني (٩١/٥)، وشرح السيوطي على مسلم (٢٧٧/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٣).

{مالك وملك يوم الدين}، ومرادك أن فيها قراءتين: الأولى: {مالك يوم الدين}، والثانية: {ملك يوم الدين}(1)، لا أنك تقصد أنها قُرِئت هكذا مجتمعة: {مالك وملك يوم الدين}. وهكذا الحال في قراءة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) المروية عن أمهات المؤمنين؛ فإن مرادهن: أنهن سمعن النبي ﷺ يقرأها مرة: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، ومرة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، فجمعن بين القراءتين اختصارا.

وهذا الذي ذهبتُ إليه في التوفيق بين الأحاديث أشار إليه الحافظ ابن حجر، فقال: "ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولا: (والعصر)، ثم نزلت ثانيا بدلها: (والصلاة الوسطى)، فجمع الراوي بينهما".(2)

لكن ابن حجر يرى أن هذا الجمع بين القراءتين هو من تصرف الرواة لا من أمهات المؤمنين، لكن الذي يظهر لي أن هذا الجمع إنما هو من أمهات المؤمنين، والله تعالى أعلم.

وهذا الاختيار الذي ذهبت إليه يدل عليه:

أولا: حديث البراء؛ وهو صريح بأن الآية نزلت مرتين: الأولى بلفظ: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، والثانية بلفظ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، وهذا الحديث يُعد في حكم التفسير للقراءة التي ذكرتها أمهات المؤمنين.

ثانيا: أنه قد رُوي عن عائشة – التي روت هذه القراءة – أنها فسرت الصلاة الوسطى بأنها العصر(3)، فلو كانت فهمت أن هذه القراءة تعني أن صلاة العصر غير الصلاة الوسطى لما فسرتها

(١) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وقرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب الحضرمي: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ). انظر: معاني القراءات، للأزهري (١٠٩/١)، والمبسوط في القراءات العشر، للنيسابوري (ص:٨٦).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٩٧/٨).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الصلاة الوسطى صلاة العصر". وقد روي عنها هذا الأثر من ثلاثة طرق:
الأول: طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عائشة، به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٧٦/٥)، وابن حزم في المحلى (١٧٨/٣).
الثاني: طريق وكيع، عن محمد بن عمرو، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤/٢)، وابن جرير في تفسيره (١٧٤/٥).
الثالث: طريق محمد بن أبي بكر، عن عائشة، به. أخرجه ابن حزم في المحلى (١٧٦/٣) قال: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن أبي بكر، عن عائشة أم المؤمنين، فذكره. =

بخلاف ذلك، وهذا مما يؤكد أنها أرادت بهذه القراءة الجمع بين القراءتين، لا أنها هكذا نزلت.

ثالثا: أنه قد ثبت في عدد من الأحاديث أن النبي ﷺ شُغِل يوم الأحزاب عن صلاة العصر، فقال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى"، وهذه الأحاديث هي المقدمة في المسألة؛ لأنها أقوى من حيث الثبوت، ومن حيث الدلالة، أما من حيث الثبوت: فقد رُوِيت عن عدد من الصحابة، ورواها عنهم جمع غفير من الرواة، خاصة حديث علي، فقد رواه عنه عدد كبير من الرواة، مما يؤكد القطع بثبوت هذه الأحاديث عن النبي ﷺ(١)، وأما من حيث الدلالة: فإنها صريحة في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والنبي ﷺ وإن لم يصرح بأنها العصر إلا أن الرواة للأحاديث – إن من الصحابة، وإن من الرواة عنهم – أكثرهم قد صرحوا بأن الذي شُغل عنه النبي ﷺ يوم الأحزاب هي صلاة العصر، ومما يؤكد أنها العصر: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ

= ورواية ابن حزم قال عنها الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (١٧٤/٥): "وقوله في الإسناد: "عن محمد بن أبي بكر"، هكذا وقع في المحلى، فلا أدري، الرواية عن ابن مهدي هكذا؟ فيكون محمد بن عمرو رواه عن القاسم بن محمد وعن أبيه! أم هو خطأ من ناسخي المحلى؟ وأنا أرجح أنه خطأ؛ لأن محمد بن أبي بكر الصديق قديم الوفاة. وشيوخ محمد بن عمرو كلهم مقارب لطبقة القاسم بن محمد، ثم إنهم لم يذكروا محمد بن أبي بكر في شيوخ محمد بن عمرو. وأكثر من هذا أنهم لم يذكروا قط راويا عن محمد بن أبي بكر، غير ابنه القاسم بن محمد. ولكن ابن حزم يشير بعد ذلك إلى رواية القاسم بن محمد عن عائشة: "مثل ذلك". فالظاهر أن الخطأ قديم، في الكتب التي نقل عنها ابن حزم". قلت: والذي يظهر أن الإسناد الذي ذكره ابن حزم فيه خطأ، وصوابه: ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٤) قال: "وأما حديث عائشة فرواه إسماعيل، عن محمد بن أبي بكر، عن ابن مهدي، عن محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة". والأسانيد عن عائشة في هذه الآثار كلها صحيحة.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم. انظر: مجموع الفتاوى (١٠٦/٢٣)، والفتاوى الكبرى (١٠/٢). وقال أيضا: "قال الإمام أحمد: تواطأت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. وقال أيضا: أكثر الأحاديث على صلاة العصر، وخرَّج فيها نحوا من مائة وعشرين حديثا". انظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص:١٥٥).

للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب".[1]

وأما أحاديث أمهات المؤمنين فإنها ظنية من حيث الدلالة، كونها محتملة في لفظها، وقابلة للتأويل.

رابعا: أنه قد جاء في كتاب الله ما يقوي أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ﴾ [النور:٥٨]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذكر أولا صلاة الفجر؛ وهذا يدل على أنها أول الصلوات الخمس المفروضة، وعليه فإن صلاة العصر هي الوسطى من هذه الصلوات الخمس.

وأما الأجوبة التي نقلتُها عن العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث فإنها كلها لا تخلو من اعتراض:

أما القول بأن العطف في قراءة: "وصلاة العصر" هو من باب عطف الصفات بعضها على بعض، فيرد عليه: بأنك لو قلت: أكرم الرجال، والرجل الكبير، ورجل الخير. ومرادك أن رجل الخير هو الرجل الكبير، وأن جملة "رجل الخير" صفة له، فهل يستقيم مثل هذا التركيب، وهل يُعد سائغا في اللغة؟ الذي يظهر أن هذا غير مستقيم؛ بل الذي يُفهم من هذا التركيب: أن رجل الخير مغاير للرجل الكبير، وهو غيره، لكن لو قلت: والرجل الكبير رجل الخير، من غير واو، لأصبحت جملة "رجل الخير" بدلا من الرجل الكبير، وصفة ثانية له، وهذا التركيب؛ أعني: أن تذكر الصفة الثانية بلا واو هو السائغ لغة.

كما أن عطف الصفات بالواو يجوز إذا ذكرت الصفة فقط دون تكرار الذات، نحو قولك: مررت برجل كريم وفصيح وشاعر، فإن كريما وفصيحا وشاعرا جميعها صفات للرجل، لكن لو كررت الذات موصوفة ومسبوقة بحرف العطف "الواو" فإن هذا يفيد المغايرة، فلو قلت: مررت برجل كريم ورجل شاعر؛ فيكون الرجل كريم مغايرا للرجل الشاعر، وهو غيره.

وقد حكى خليل بن كيكلدي العلائي (المتوفى:٧٦١هـ) – وهو من أهل الشأن في اللغة – هذا التوجيه الذي ذكره أصحاب هذا المسلك – وهو القول بأن هذا من باب عطف الصفات – ثم اعترض عليه بقوله: "ولا شك أن تجويز هذا على الإطلاق ينقض قاعدتين كبيرتين؛ إحداهما: أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد، والثانية: أن العطف يقتضي المغايرة".[2]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/١)، ومسلم في صحيحه (٤٣٨/١).

(٢) انظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة، للعلائي (ص:١٤١).

وأما القول بأن الواو في قراءة: "وصلاة العصر" زائدة؛ فيرد عليه: بأن القول بزيادة بعض الحروف في اللغة إنما جوزه بعض أهل الكوفة، والصحيح عدم جواز ذلك كما هو مذهب البصريين؛ لأن الحروف وضعت للمعاني، وذِكْرُها بدون معناها يقتضي مخالفة الوضع ويورث اللبس.(١)

وأما الآيات التي استدلوا بها: فالواو فيها عاطفة على محذوف مقدر يتم به الكلام، تقديره في الآية الأولى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأنعام:٧٥] لنبصره، أو لنرشده، ونحو ذلك، ثم عطف عليه: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ وكذلك في الآية الأخرى تقديره: عرفنا صبره وانقياده ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴾ [الصافات:١٠٤]، وهكذا بقية الآيات.

وأما البيت فتقديره: عُرِفَ غدركم وقلبتم ظهر المجن.

وحذف الجواب كثير في لغة العرب.(٢)

وأما القول بأن العطف في قراءة: "وصلاة العصر" جاء للتنويه والتأكيد على شأن صلاة العصر، وهو من باب عطف الخاص على العام، فيرد عليه: بأن العام ذُكر أولا في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ثم ذُكر الخاص في قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، وهنا انتهى ذكر الخاص بعد العام، ولا يُعرف في لغة العرب عطف خاصين لذات واحدة على عام، لأن الصلاة الوسطى وصلاة العصر هي لذات واحدة، لكن إذا كان الخاص أكثر من واحد ولذوات متعددة؛ فإنه يجوز العطف هنا، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة:٩٨]، فجبريل وميكال ليسا ذاتا واحدة، بل هما متغايران، وهنا جاز العطف، بخلاف قراءة: "وصلاة العصر".

وأما القول بأن هذه قراءة على التفسير؛ فيرد عليه: أن هذا القول إنما يصح فقط على رواية: "صلاة العصر"، بحذف الواو، وأما رواية: "وصلاة العصر"، فلا يستقيم أن تكون على التفسير؛ لأن الواو تقتضي المغايرة.(٣)

وأما القول بأن الوسطى صلاتان: إحداهما العصر بالسنة، والأخرى الصبح بالقرآن؛ فيرد عليه: "بأن هذا مذهب ضعيف؛ لأن القرآن لم يُصرح بإثبات الصبح وسطا فتدعو الضرورة إلى إثبات وسطين".(٤)

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ١٥٧).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص:١٥٧)، والفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص:١٤٦–١٤٨).

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي (ص:١٩٠).

(٤) انظر: شرح التلقين، للمازري (٤٠٢/١).

وأما القول بأن قراءة: "وصلاة العصر" الواردة في أحاديث أمهات المؤمنين تُعد من القراءات الشاذة، والقراءة الشاذة لا يُحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ فيجاب عنه: بأن الاحتجاج بالقراءة الشاذة هو محل نزاع بين العلماء، والذي عليه الجمهور هو جواز الاحتجاج والعمل بها، "بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام".[1]

كما أن هذه القراءة وإن كانت شاذة إلا أنها تُعد من القراءات منسوخة التلاوة، كما دل على ذلك حديث البراء، ومنسوخ التلاوة إذا لم يثبت نسخ حكمه فإنه يُعمل به[2]، وهو في حكم خبر الواحد من حيث العمل، وذلك كحديث عائشة في الرضاع[3]، وكحديث آية الرجم[4]، فإنهما مما نُسخ تلاوته وبقي حكمه، وهما مما جرى العمل بهما بلا نزاع.[5]

وأما القول بأن أحاديث أمهات المؤمنين قد رويت بلفظ: "وصلاة العصر" بالواو، ورويت بلفظ: "صلاة العصر" بدون واو، ورواية حذف الواو هي الأصح، فيجاب عنه: بأن رواية إثبات الواو هي الأصح، وقد بينت ذلك بالتفصيل عند تخريج هذه الأحاديث.

وأما القول بأن الأحاديث التي جاءت فيها قراءة: "وصلاة العصر" أغلبها موقوفة على أمهات المؤمنين وبعض الصحابة؛ فيجاب عنه: بأنها قد رويت مرفوعة وموقوفة على: حفصة، وعائشة، ورواية الرفع هي الأصح، ورويت مرفوعة وموقوفة على: أم سلمة، وابن عباس، ورواية

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٤/٤٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١١/٣٦٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢/٢٢٤)، وتفسير ابن كثير (٦/٧).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن". أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٥).

(٤) عن عمر رضي الله عنه قال: "إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله". أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٦٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٧).

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم (٣/١٧٧)، وكشف المغطى، للدمياطي (ص:٩٤)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص:١٥٦)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٧/٤٠)، وصحيح سنن أبي داود، للألباني (٢/٢٧٩).

الوقف هي الأصح، وقد فصَّلتُ ذلك عند تخريج هذه الأحاديث.

وأما ما ذهب إليه السيوطي من أن لفظة: "صلاة العصر" – الواردة في قوله ﷺ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" – مدرجة من بعض الرواة؛ فيجاب عنه: بأن النبي ﷺ وإن لم يقل هذا اللفظ إلا أن أغلب الرواة لحديث الخندق قد ذكروا أن الصلاة التي شُغل عنها النبي ﷺ يوم الخندق هي صلاة العصر، وعليه فإن لفظة: "وصلاة العصر" وإن كانت مدرجة من بعض الرواة إلا أن الصلاة الوسطى التي أرادها النبي ﷺ بقوله: "شغلونا عن الصلاة الوسطى" هي صلاة العصر.

وأما حديث زيد بن ثابت الذي استدل به السيوطي على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، فيجاب عنه: بأن قول الصحابي: نزلت الآية في كذا. هو محل خلاف بين العلماء هل يكون له حكم الرفع أم لا، وما كان كذلك فإنه لا يصح أن يُجعل حجة أمام النص الصريح المتفق على صحته بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا. هل يجري مجرى المسند، كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري (المتوفى:٢٥٦هـ) يُدخله في المسند -يعني المرفوع-، وغيره لا يدخله في المسند".(٢) وأما ما روي عن عائشة أنها فسرت الصلاة الوسطى بأنها الظهر(٣)؛ فإنه لا يصح عنها، والثابت عنها أنها فسرت الصلاة الوسطى بأنها العصر.(٤)

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٦٨)، والمحلى (٣/١٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٠).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الصلاة الوسطى: هي الظهر". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٧٧) عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى قالت: "هي الظهر". قال: فكان زيد يقول: "هي الظهر. فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها". وهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٩٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٩) ولم يذكرا له رواية عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم. وذكره المزي في تهذيب الكمال (١٠/٥٢٥) وقال: روى عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، على خلاف فيه.

والأثر ذكره معلقا: ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٦٧)، والترمذي في سننه (١/٣٤٢)، والواحدي في الوسيط (١/٣٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/١٦٨)، وابن حجر في فتح الباري (٨/١٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:٩٠).

## الخاتمة:

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وقد خرجت بحمد الله تعالى بجملة من النتائج رأيت أنْ أُجملها في النقاط الآتية:

أولاً: من خلال تتبع الأحاديث الواردة في المسألة وقفت على تسعة عشر حديثا في تفسير الصلاة الوسطى؛ عشرة منها جاءت بأنها العصر، وتسعة جاءت بلفظٍ يوهم أنها غير العصر.

أما العشرة التي فيها أنها العصر: فقد رويت من حديث: أبي مالك الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هاشم بن عتبة، رضي الله عنهم.

وقد رواها ستة من هؤلاء في قصة الأحزاب، وهم:

١- ابن مسعود: وقد اختُلِف في لفظه، من حيث ذكر صلاة العصر: فرُوي بلفظٍ: ذكر فيه النبي ﷺ صلاة العصر[١]، وذكرها الراوي[٢]. ورُوي بلفظٍ: لم يذكرها النبي ﷺ [٣]، ولا الراوي[٤]. ورُوي بلفظٍ: ذكرها النبي ﷺ، ولم يذكرها الراوي. ورُوي بلفظٍ: لم يذكرها النبي ﷺ، وذكرها الراوي. ورُوي بلفظ: "صلاة الوسطى: صلاة العصر". ورُوي مرفوعا وموقوفا بلفظ: "هي العصر". والحديث إسناده صحيح، وأصح ألفاظه: الرواية التي لم يذكر فيها النبي ﷺ صلاة العصر، وذكرها الراوي.

٢- حذيفة: وقد اختُلِف في لفظه، فرُوي بلفظ: "شغلونا عن صلاة العصر". ورُوي بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى". قال الراوي: يعني: صلاة العصر. والحديث إسناده صحيح، وأصح رواياته اللفظ الأول؛ إلا أن هذا اللفظ مخالف للأحاديث الصحيحة المروية عن صحابة آخرين، حيث لم تصرح هذه الروايات بأن النبي ﷺ ذكر صلاة العصر، وذلك على الصحيح من تلك الروايات.

---

(١) أعني بقولي: ذكر فيه النبي ﷺ صلاة العصر: أي: أن النبي ﷺ قال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر"، حيث فسر النبي ﷺ الصلاة الوسطى بأنها العصر.

(٢) أعني بقولي: ذكرها الراوي: أي: أن الراوي - وهو الصحابي - ذكر أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر، حيث نص على أن الصلاة التي شُغل عنها النبي ﷺ هي صلاة العصر.

(٣) أعني بقولي: لم يذكرها النبي ﷺ: أي: أن النبي ﷺ قال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى"، دون أن يذكر صلاة العصر.

(٤) أعني بقولي: لم يذكرها الراوي: أي: أن الراوي - وهو الصحابي - ذكر أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الأحزاب، دون أن يذكر أن الذي شُغل عنه ﷺ هي صلاة العصر.

٣- علي بن أبي طالب: وقد اختُلِف في لفظه، من حيث ذكر صلاة العصر: فرُوي بلفظٍ: ذكر فيه النبي ﷺ صلاة العصر، وذكرها الراوي. ورُوي بلفظٍ: لم يذكرها النبي ﷺ، ولا الراوي. ورُوي بلفظٍ: ذكرها النبي ﷺ، ولم يذكرها الراوي. ورُوي بلفظٍ: لم يذكرها النبي ﷺ، وذكرها الراوي. وحديث علي مخرجٌ في الصحيحين، وأصح ألفاظه: الرواية التي لم يذكر فيها النبي ﷺ صلاة العصر، ولا ذكرها الراوي. ويأتي بعدها الرواية التي لم يذكر فيها النبي ﷺ صلاة العصر، وذكرها الراوي. وقد اقتصر البخاري على هذين اللفظين في صحيحه، وهذا من دقته، رحمه الله.

٤- أم سلمة: ورُوي بلفظ: "شغلونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر". وإسناده ضعيف جدا.

٥- ابن عباس: وقد اختُلِف في لفظه، من حيث ذكر صلاة العصر: فرُوي بلفظٍ: ذكر فيه النبي ﷺ صلاة العصر، ولم يذكرها الراوي. ورُوي بلفظٍ: لم يذكرها النبي ﷺ، وذكرها الراوي. ورُوي بلفظ: "صلاة الوسطى صلاة العصر". ورُوي بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نسي صلاة الظهر والعصر يوم الأحزاب، فذكر بعد المغرب، فقال النبي ﷺ: شغلونا عن الصلاة". والحديث صحيح عن ابن عباس باللفظ الذي لم يذكرها النبي ﷺ، وذكرها الراوي.

٦- جابر: وقد رُوي بلفظٍ لم يذكر النبي ﷺ العصر، ولا ذكرها الراوي. وإسناده ضعيف.

وروى أربعةٌ الحديثَ مرفوعا بلفظ: "الصلاة الوسطى: صلاة العصر". وهم:

٧- أبو مالك. ٨- وسمرة. ٩- وأبو هريرة. ١٠- وأبو هاشم بن عتبة. وإسناد كل حديث من هؤلاء ضعيف.

وأما التسعة أحاديث التي يوهم ظاهرها أن الصلاة الوسطى غير العصر: فقد رويت من حديث: حفصة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس.

١- أما حديث حفصة: فقد اختلف في لفظه، وفي رفعه ووقفه، فجاء بلفظ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)، بإثبات الواو في: (وصلاة العصر)، وجاء بلفظٍ فيه حذف الواو، وجاء مرةً مرفوعا للنبي ﷺ، ومرةً موقوفا على حفصة، والصحيح رواية إثبات الواو، مرفوعا. والحديث عن حفصة إسناده صحيح.

وأما حديث عائشة: فقد روي عنها من ستة طرق:

٢- الأول: طريق أبي يونس، عنها، وفيه إثبات الواو، مع الاختلاف في رفعه ووقفه، والصحيح رواية الرفع، والحديث من هذا الطريق إسناده صحيح.

٣- الثاني: طريق هشام بن عروة، عنها، وهو موقوف على عائشة من هذا الطريق، وأما

لفظه فقد اختلف فيه؛ فروي بإثبات الواو، وروي بلفظ: "وهي صلاة العصر"، والصحيح رواية إثبات الواو. والحديث من هذا الطريق إسناده صحيح.

٤- الثالث: طريق أم حميد، عنها، وهو موقوف على عائشة من هذا الطريق، وأما لفظه؛ فروي بإثبات الواو وبحذفها، والحديث من هذا الطريق إسناده ضعيف.

٥- الرابع: طريق حميدة، عنها، وهو موقوف على عائشة من هذا الطريق، وأما لفظه فروي بإثبات الواو، وروي بلفظ: "وهي صلاة العصر"، والحديث من هذا الطريق إسناده ضعيف.

٦- الخامس: طريق زياد بن أبي مريم، عن عائشة، موقوفا، بحذف الواو، والحديث من هذا الطريق إسناده ضعيف.

٧- السادس: طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عائشة، موقوفا، وقد روي بإثبات الواو وبحذفها، والحديث من هذا الطريق إسناده ضعيف.

٨- وأما حديث أم سلمة: فقد روي موقوفا عليها، واختلف في لفظه، فروي بإثبات الواو وبحذفها، والصحيح رواية إثبات الواو. والحديث إسناده صحيح.

٩- وأما حديث ابن عباس: فقد روي موقوفا عليه، وأما لفظه فروي بإثبات الواو وبحذفها، وبلفظ: "هي صلاة العصر". وأصح هذه الروايات رواية إثبات الواو، والحديث إسناده حسن.

ثانيا: الصحيح من روايات قصة الأحزاب: الرواية التي لم يذكر فيها النبي ﷺ صلاة العصر، وذكرها الراوي.

ثالثا: الصحيح من روايات أحاديث أمهات المؤمنين: هي الراوية التي فيها إثبات الواو في قراءة: "وصلاة العصر"، مرفوعة للنبي ﷺ.

رابعا: رويت أحاديث أخرى تفيد بأن النبي ﷺ شُغِل يوم الخندق عن عدة صلوات، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذه الأحاديث صحيحة، وهي لا تعارض ما روي من أنه شُغِل فقط عن صلاة العصر؛ لأن وقعة الخندق كانت أياما، وقد شُغِل النبي ﷺ عن الصلوات في أكثر من يوم، فحكى بعض الرواة أنه شُغل في أحد الأيام عن صلاة العصر فقط، وحكى البعض الآخر أنه شُغل عن أربع صلوات، وذلك في يوم آخر.

خامسا: من خلال تتبع ألفاظ الأحاديث الواردة في المسألة تبين لي أنه لم يسبق أن أحدا قام بجمعها وبيان طرقها ومخارجها وتحقيق ألفاظها والصحيح منها، وهذا مما يؤكد أهمية الاعتناء بتحقيق الأحاديث والآثار التي يقع فيها ما يوهم التعارض، والتي غالبا ما يكون بسبب وهم من أحد الرواة.

سادسا: لاحظت أن بعض الأحاديث رويت بألفاظ متعددة، وهذا الاختلاف إنما هو من

تصرف بعض الرواة، وقد رأيت بعض العلماء ربما استدل ببعض الألفاظ التي لا تصح، وهذا مما يؤكد أيضا أهمية الاعتناء بدراسة الأحاديث وتحقيق ألفاظها، حتى لا يكون هناك خطأ في الاستدلال.

سابعا: يرى الباحث أن أحسن ما يُجمع به بين حديث الأحزاب وأحاديث أمهات المؤمنين: أن أمهات المؤمنين جمعن بين قراءة: "والصلاة الوسطى"، وقراءة: "وصلاة العصر"، اللتين هما قراءتين مختلفتين، ومنفصلتين، فأوهم جمعهما أنهما قراءة واحدة؛ فوقع الإشكال.

ثامنا: ذكر العلماء رحمهم الله عدة أجوبة في التوفيق بين الأحاديث وهي إجابات وجيهة صدرت من علماء وأئمة كبار لهم ثقلهم ومكانتهم العلمية، والباحث يُكِنُّ لهؤلاء العلماء كل التقدير والاحترام، إلا أنه يرى أن ما ذكروه من أجوبة لا تخلو من اعتراض، وقد بيَّنَ بالتفصيل وجه الاعتراض على هذه الأجوبة، ومع الاعتراض عليها إلا أنها لا تقلل من شأن هؤلاء العلماء ومكانتهم؛ لأن المسألة محل اجتهاد ونظر، وقد أبدى الباحث وجهة نظره بما تقتضيه منهجية البحث العلمي.

تاسعا: يوصي الباحث بأهمية دراسة وتحقيق الأحاديث والآثار المشكلة الواردة في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، والتي غالبا ما يتكئ عليها أعداء الإسلام للطعن في الإسلام، والله تعالى أعلم.

## المصادروالمراجع

إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة، الناشر: دار الكتب العلمية.

إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، للبيهقي، ت: د/ شرف محمود القضاة، الناشر: دار الفرقان، الثانية، ١٤٠٥هـ.

الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، ت: د/ باسم الجوابرة، الناشر: دار الراية، الأولى، ١٤١١هـ.

أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، لسليمان الدبيخي، الناشر: مكتبة دار البيان الحديثة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

الأحاديث المختارة، للمقدسي، ت: عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر، الثالثة، ١٤٢٠هـ.

الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، لأحمد القصير، الناشر: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٣٠هـ.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

أحكام القرآن الكريم، للطحاوي، ت: د/ سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي.

أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ت: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٢٤هـ.

اختلاف الحديث، للشافعي، الناشر: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، السابعة، ١٣٢٣هـ.

الاستذكار، لابن عبد البر، ت: سالم عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ.

إعراب القرآن، للنحاس، ت: عبد المنعم إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ.

أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، ت: د/ علي أبو زيد، وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر، الأولى، ١٤١٨هـ.

الأم، للشافعي، الناشر: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

أمالي المحاملي – رواية ابن يحيى البيع، للمحاملي، ت: د/ إبراهيم القيسي، الناشر: المكتبة الإسلامية، الأولى، ١٤١٢هـ.

إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، للمقريزي، ت: محمد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، للأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٤هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ت: أبو حماد صغير، الناشر: دار طيبة، الأولى، ١٤٠٥هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبغدادي، ت: محمد شرف الدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، ت: أحمد فرحات، الناشر: دار المنارة، الأولى، ١٤٠٦هـ.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، ت: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.

البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، الناشر: دار الهجرة، الاولى، ١٤٢٥هـ.

تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لابن معين، ت: د/ أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩هـ.

تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، ت: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية، الأولى، ١٤٠٤هـ.

تاريخ الإسلام، للذهبي، ت: د/ بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣م.

تاريخ الثقات، للعجلي، الناشر: دار الباز، الأولى، ١٤٠٥هـ.

تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، لابن جرير الطبري، الناشر: دار التراث، الثانية، ١٣٨٧هـ.

التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثاني، والثالث، لابن أبي خيثمة، ت: صلاح هلال، الناشر: الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٧هـ.

التاريخ الكبير، للبخاري، الناشر: دائرة المعارف العثمانية.

تاريخ بغداد، للبغدادي، ت: بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٢هـ.

تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت: عمرو العمري، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ت: الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

تفسير الفاتحة، لابن رجب، ت: سامي جاد الله، الناشر: دار المحدث، الأولى، ١٤٢٧هـ.

تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت: أسعد الطيب، الناشر: مكتبة نزار الباز، الثالثة، ١٤١٩هـ.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: سامي سلامة، الناشر: دار طيبة، الثانية، ١٤٢٠هـ.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار

الكتب المصرية، الثانية، ١٣٨٤هـ.

تقريب التهذيب، لابن حجر، ت: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، الأولى، ١٤٠٦هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

تهذيب التهذيب، لابن حجر، الناشر: دائرة المعارف النظامية، الأولى، ١٣٢٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: د/ بشار معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٠هـ.

تهذيب اللغة، للأزهري، ت: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ٢٠٠١م.

توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين، ت: محمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٩٩٣م.

الثقات، المؤلف: لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الأولى، ١٣٩٣هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، ت: حمدي السلفي، الناشر: عالم الكتب، الثانية، ١٤٠٧هـ.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الأولى، ١٢٧١هـ.

الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، لابن سعد، ت: د/ عبد العزيز السلومي، الناشر: مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ.

جمهرة اللغة، لابن دريد، ت: رمزي بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، الأولى، ١٩٨٧م.

الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني، الناشر: دار الفكر.

الحاوي الكبير، للماوردي، ت: علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، الناشر: دار السعادة، ١٣٩٤هـ.

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي، ت: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، الرابعة، ١٤١٨هـ.

الدر المنثور، للسيوطي، الناشر: دار الفكر.

دلائل النبوة، للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ.

ديوان امرئ القيس، عناية: عبد الرحمن المصطاوي، الناشر: دار المعرفة، الثانية، ١٤٢٥هـ.

الرسالة، للشافعي، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، الأولى، ١٣٥٨هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، ت: علي عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، الناشر: مؤسسة الريان، الثانية، ١٤٢٣هـ.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الأولى، ١٤٣١هـ.

الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري، ت: د/ حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٢هـ.

سنن ابن ماجة، لابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود، المؤلف: لابن أبي داود السجستاني، ت: محمد عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

سنن الترمذي، للترمذي، ت: أحمد شاكر، وآخرون، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الثانية، ١٣٩٥هـ.

السنن الصغرى، للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية، ١٤٠٦هـ.

السنن الكبرى، للبيهقي، ت: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٢٤هـ.

السنن الكبرى، للنسائي، ت: حسن شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.

السنن المأثورة للشافعي، للمزني، ت: د/ عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار المعرفة، الأولى، ١٤٠٦هـ.

سير أعلام النبلاء، للذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ.

شرح التلقين، للمازري، ت: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م.

شرح السنة، للبغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣هـ.

شرح السيوطي على مسلم = الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ت: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٦هـ.

شرح العمدة، لابن تيمية، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، ت: خالد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الأولى، ١٤١٨هـ.

شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي،

الثانية، ١٣٩٢هـ.

شرح سنن ابن ماجة، لمغلطاي، ت: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٩هـ.

شرح طيبة النشر في القراءات العشر، للنويري، الناشر: دار الكتب العلمية، ت: مجدي باسلوم، الأولى، ١٤٢٤هـ.

شرح معاني الآثار، للطحاوي، ت: محمد النجار، الناشر: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٤هـ.

صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، ت: محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٢٤هـ.

صحيح أبي داود، للألباني، الناشر: مؤسسة غراس، الأولى، ١٤٢٣هـ.

صحيح البخاري، ت: محمد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

صلة الخلف بموصول السلف، لابن طاهر الروداني، ت: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ.

الضعفاء، للعقيلي، ت: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٤هـ.

الطبقات الكبرى، لابن سعد، ت: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ.

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لابي الشيخ الأصبهاني، ت: عبد الغفور البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٢هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، ت: نظام يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٧هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: محفوظ الرحمن، الناشر: دار طيبة، الأولى، ١٤٠٥هـ.

العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، الناشر: دار الخاني، الثانية، ١٤٢٢هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

غريب الحديث، لأبي عبيد، ت: حسين شرف، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الأولى، ١٤٠٤هـ.

الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

فتح الباب في الكنى والألقاب، لابن مندة، ت: أبو قتيبة الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الأولى، ١٤١٧هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، الأولى، ١٤١٤هـ.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث، للسخاوي، ت: علي حسين، الناشر: مكتبة السنة، الأولى، ١٤٢٤هـ.

الفصول المفيدة في الواو المزيدة، لابن كيكلدي، ت: حسن الشاعر، الناشر: دار البشير، الأولى، ١٤١٠هـ.

فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: مروان العطية، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، الأولى، ١٤١٥هـ.

الفوائد المعللة، لأبي زرعة، ت: رجب عبد المقصود، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي، الأولى، ١٤٢٣هـ.

القاموس المحيط، للفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الثامنة، ١٤٢٦هـ.

قواعد التحديث، للقاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية.

كتاب الإمامة والرد على الرافضة، المؤلف: لأبي نعيم الأصبهاني، ت: د/ علي الفقيهي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، الناشر: دار الهلال.

كتاب المصاحف، لابن أبي داود، ت: سليم الهلالي، الناشر: مؤسسة غراس، الأولى، ١٤٢٧هـ.

كتاب المصاحف، لابن أبي داود، ت: محب الدين واعظ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤١٥هـ.

كتاب المصاحف، لابن أبي داود، ت: محمد عبده، الناشر: الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٣هـ.

كتاب المصاحف، لابن أبي داود، صححه: د/ آثر جفري، الناشر: المطبعة الرحمانية، الأولى، ١٣٥٥هـ.

الكتاب، لسيبويه، ت: عبد السلام هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، الثالثة، ١٤٠٨هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٣٩٩هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى، لعبد المؤمن الدمياطي، تحقيق: مجدي السيد، الناشر: دار الصحابة.

الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لابن الكيال، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون، الأولى، ١٩٨١م.

لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، الثالثة، ١٤١٤هـ.

لسان الميزان، لابن حجر، الناشر: مؤسسة الأعلمي، الثانية، ١٣٩٠هـ.

اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى، لمرعي الكرمي، ت: عبد العزيز الأحمدي، الناشر: دار البخاري.

المبسوط في القراءات العشر، للنيسابورى، ت: سبيع حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية، ١٩٨١م.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للدارمي، ت: محمود زايد، الناشر: دار الوعي، الأولى، ١٣٩٦هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: دار الفكر.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢هـ.

المحلى بالآثار، لابن حزم، الناشر: دار الفكر.

مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، لأسامة الخياط، الناشر: مطابع الصفا، الأولى، ١٤٠٦هـ.

المدرج إلى المدرج، للسيوطي، مطبوع ضمن مجموعة رسائل، ت: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية.

المراسيل، لابن أبي حاتم، ت: قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٣٩٧هـ.

مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة، ت: أيمن عارف، الناشر: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٩هـ.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ت: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ.

مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: لابن أبي شيبة، ت: عادل بن يوسف، وآخرون، الناشر: دار الوطن، الأولى، ١٩٩٧م.

مسند ابن الجعد، ت: عامر حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، الأولى، ١٤١٠هـ.

مسند أبي داود الطيالسي، لابن أبي داود الطيالسي، ت: د/ محمد التركي، الناشر: دار هجر، الأولى، ١٤١٩هـ.

مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، ت: حسين أسد، الناشر: دار المأمون، الأولى، ١٤٠٤هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.

مسند البزار، المنشور باسم: البحر الزخار، للبزار، ت: محفوظ الرحمن، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الأولى.

مسند الدارمي، المعروف بـ (سنن الدارمي)، للدارمي، ت: حسين الداراني، الناشر: دار المغني، الأولى، ١٤١٢هـ.

مسند الروياني، ت: أيمن أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٦هـ.

مسند السراج، ت: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٢٣هـ.

مسند الشاميين، للطبراني، ت: حمدي السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٥هـ.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ.

المسند، للشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية.

المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٠٩هـ.

المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الثانية، ١٤٠٣هـ.

معالم السنن، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، الأولى، ١٣٥١هـ.

معاني القراءات، للأزهري، الناشر: مركز البحوث في جامعة الملك سعود، الأولى، ١٤١٢هـ.

معاني القرآن، للفراء، ت: أحمد النجاتي، وآخرون، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، الأولى.

المعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة، ت: سالم الكرنكوي، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الأولى، ١٣٦٨هـ.

معجم ابن الأعرابي، لابن الأعرابي، ت: عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٨هـ.

المعجم الأوسط، للطبراني، ت: طارق بن عوض الله، الناشر: دار الحرمين.

المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي عبد المجيد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الثانية.

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

المعجم، لأبي يعلى، ت: إرشاد الحق، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، الأولى، ١٤٠٧هـ.

معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، وآخرون، الأولى، ١٤١٢هـ.

معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: عادل العزازي، الناشر: دار الوطن، الأولى، ١٤١٩هـ.

معنى الصلاة الوسطى، لعبد الغني النابلسي، مخطوط في مكتبة رضا، في رامبور بالهند، برقم (٢٥٢/١) (٥٦٠).

المغني في الضعفاء، للذهبي، ت: د/ نور الدين عتر.

المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.

مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ت: عبد اللطيف الهميم، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ.

المنتخب من ذيل المذيل، للطبري، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

المنتخب من مسند عبد بن حميد، للكشي، ت: صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة السنة، الأولى، ١٤٠٨هـ.

المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، ت: عبد الله البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ.

الموطأ، لمالك بن أنس، ت: محمد الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم، ت: عبد الله المنصور، الأولى، ١٤٢٠هـ.

الناسخ والمنسوخ، للنحاس، ت: محمد عبد السلام، الناشر: مكتبة الفلاح، الأولى، ١٤٠٨هـ.

نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ليوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، الأولى، ١٤٢٧هـ.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، ت: ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأولى، ١٤٢٩هـ.

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، ت: عصام الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الخامسة، ١٤١٨هـ.

النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ت: علي الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ت: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٨هـ.

النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس، ت: أبو جابر الأنصاري، وآخرون، الناشر: دار الصميعي، الأولى، ١٤٢٨هـ.

النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ت: ربيع المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الأولى، ١٤٠٤هـ.

نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، للسيوطي، الناشر: جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

نيل الأوطار، للشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الأولى، ١٤١٣هـ.

الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الأولى، ١٤٢٩هـ.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي، الناشر: وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، النيسابوري، ت: عادل عبد الموجود، وجماعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى، للسيوطي، مطبوع ضمن مجموع بعنوان: "عشر رسائل في التفسير وعلوم القرآن"، للسيوطي. بتحقيق الدكتور: عبد الحكيم الأنيس، ونشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

**Bibliography**

Ibraaz Al-Ma'ani min Hirz Al-Amaani, Abu Shaama. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia

Ithbaat Azaab Al-Qabr wa Suaal Al-Malakain, Al-Baihaqi. Investigated by : dr.Sharaf Mahmoud Al-Qadaat. Publishe : Darr Al-Furqan, 2nd edt, 1405AH.

Al-Ahaad wa Al-Mathaani, Ibn Abi A'sim. Investigated by : Basim Al-Jawabirah. Publisher : Darr Ar-Raayah, 1st edt, 1411AH.

Ahadeeth Al-Aqeedah allati Yumimu Zaahiruha At-Ta'arud fee As-sahihain, Sulaiman Ad-Dubaikhi. Publisher : Maktabat Darr Al-Bayaan Al-hadeetha, 1st edt,1422 AH.

Al-Ahaadeeth Al-Mukhtaara, Al-Maqdisi. Investigated by : Abdul Malik bin Dahish. Publisher : darr Khidr, 3rd edt, 1420 AH.

Al-Ahaadeeth Al-Mushkilah Al-Waaridat fee Al-Quran Al-Kareem, Ahmad Al-Qasir. Publisher : Darr Ibn Al-Jawzy, 1st Edt, 1430.

Ihkaam Al-Ihkaam Sharh Umdat Al-Ahkam, Ibn Daqeeq Al-Eid. Publisher : Matba'at As-Sunnah Al-Muhammadiyah.

Ahkaam Al-Quran Al-Kareem, At-Tahawi. Investigated by : Dr. Sa'd Ad-Deen Ounaal. Publisher : Islamic Center for Reseaches under the Endorment of Turkry Religions.

Ahkaam Al-Quran, Abu Bakr ibn Al-Arabi. Investigated by : Muhammad Ataa. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia. 3rd edt, 1424 AH.

Ikhtilaaf Al-Hadeeth, Ash-Shafi'i. Publisher : Darr Al-Ma'rifa, 1410AH.

Irshaad As-Saari li Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Qastalaani. Publisher : Al-Matba'at Al-Kubraa Al-Ameeriyah, 7th Edt, 1323 AH.

Al-Iztizkaar, Ibn Abd Al-Barr. Investigated by : salim Ataa. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia. 1st Edt, 1421 AH.

I'raab Al-Quran, An-Nahaas. Investigated by : Abd Al-Mun'im Ibrahim, Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia. 1st Edt, 1421 AH.

A'yaan Al-Asr wa A'waan An-Nasr, As-Safadi. Investigated by : Dr. Ali Abu Zaid and Others. Publisher : Darr Al-Fikr Al-Mu'asirr. 1st Edt, 1418 AH.

Al-Umm, Ash-Shafi'i. Publisher : darr Al-Ma'rifa, 1410 AH.

Amaali Al-Mahaamili – Riwaayat Yahya Al-Bai', Al-Mahamili. Investigated by : Dr. Ibrahim Al-Qaisi, Publisher : The Islamic library, 1st Edt, 1412 AH.

Imtaa' Al-Asmaa' be maa li An-Nabi min Al-Ahwaal wa Al-Amwaal wa Al-Hafada wa Al-Mataa', Maqrizi. Investigated by : An-Numeisi. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1420 AH.

Al-Inshaaf fee massil Al-Khilaaf Baina Al-Bashriyeen wa Al-Koufiyeen, Al-Anbaari. Publisher : Al-Maktabat Al-Ashriyah, 1st Edt, 1424AH.

Al-Awsat fee As-Sunan wa Al-Ijmaa' wa Al-Khilaaf, Ibn Munzir. Investigated by : Abu Hamad As-Shageer. Publisher : Darr Taibah, 1405 AH.

Idaah Al-Maknoun fee Zail alaa Khasf Az-Zunoun, Al-baghdaadi. Investigated by : Muhammad Sharaf Ad-Deen. Publisher : Darr Ihyaa At-Turaath Al-Islaami.

Al-Idaah li Naashikh Al-Quran wa Manshokhih, Makki bun Abi. Investigated by : Ahmad Farhaat. Publisher : Darr Al-Manaarah, 1st Edt, 1406 AH.

Al-Baa'ith Al-hatheeth Sharh Ikhtisaar Uloum Al-Hadeth, Ibn Katheer.

Investigated by : Ahamd Shakirr. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Bahr Al-Muheet fee Usoul Al-Fiqh, Zarkashi. Publisher : Darr Al-Kutubi, 1st Edt. 1414 AH.
Al-Badr Al-Muneer fee Takhreej Al-Ahaadeeth wa Al-Athaar Al-Waqi'ati fee Ash-Sharh Al-Kabeer, Ibn Al-Mulaqqin. Investigated by : Mustapha Abu Al-Ghaiz and Others. Publisher : Darr Al-Hijrah, 1st Edt, 1425 AH.
Taarikh ibn Mu'een ( Riwaayat Ad-Douri ), Ibn Mu'een. Investigated by : Ahmad Nour Saif. Publisher : Scientific research Center and Darr Ihyaa At-Turaath Al-Islaami, 1st Edt, 1399 AH.
Taarikh Al-Asmaa Athiqaat, Ibn Shaheen. Investigated by : Subhi As-Saamuraaei. Publisher : Ad-Darr As-Salafiyah, 1st Edt, 1404 AH.
Taarikh Al-Islaami, Dhahabi. Investigated by : Bashaar Ma'rouf, Publisher : darr Al-Gharb Al-Islaami, 1st Edt, 2003.
Taarikh Athiqaat, Ajali. Publisher : Darr Al-Baaz, 1st edt, 1405 AH.
Taarikh At-Tabari = Taarikh Ar-Rusul wa Al-Mulouk, Ibn Jareer At-Tabari. Publisher : Darr At-thurath, 2nd , 1387 AH.
At-Taarikh Al-Kabirr = Taarikh ibn Abi Khushaimah – As-Safarr Ath-Thaani wa Ath-Thaalith, Ibn Abi Khushaimah. Investigated by : Salaah Hilaal. Publisher : Al-farouq Al-Hadeetha, 1st edt, 1427 AH.
At-Taarihk Al-Kabeer, Bukhari. Publisher : Daairat Al-Ma'arif Al-Outhmaniyah.
Taarikh Baghdaad, Baghdaadi. Investigated by : Bashaar Ma'rouf. Publisher : Darr Al-Gharb Al-Islaami, 1st edt, 1422 AH.
Taarikh Demasq, Ibn Ashkirr. Investigated by : Amrou Al-Amri. Publisher : Darr Al-Fikr, 1415 AH.
Tadreeb Ar-Raawi fee Sharh taqreeb An-Nawawi, As-Suyouti. Investigated by : Al-Faaryaabi. Publisher : Darr Taibah.
At-Ta'arud wa At-tarrjih baina Al-Adillat Ash-Sha'iyah, Barrzanji. Publisher : darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1417 AH.
Tafseer Al-Faatiha, Ibn rajab. Investigated by : Saami Jaad Allah. Publisher : Darr Al-Muhadith, 1st edt, 1427 AH.
Tafseer Al-Quran Al-Azeem, Ibn Abi Hatim. Investigated by : As'ad At-Taib. Publisher : maktabat Nazaar Al-Baaz. 3rd edt, 1419 AH.
Tafseer Al-Quran Al-Azeem, Ibn Khateer. Investigated by : Saami Salaamah. Publisher : Darr Taibah, 2nd edt, 1420 AH.
Tafseer Al-Qurtubi = Al-Jami' li Ahkaam Al-Quran, Al-Qurtubu. Investigated by : Ahmad Al-Barrdouni and Ibrahim Atfifh. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Misriyah, 2nd edt, 1384 AH.
Taqreeb At-Tahzeeb, Ibn Hajarr. Investigated by : Muhammad Awamah. Publisher : Darr Ar-Rasheed, 1st edt, 1406 AH.
At-Tamheed li maa fee Al-Muwatta min Al-Ma'ani wa Al-Asaaneed, Ibn Abd Al-Barr. Investigated by : Mustapha Al-Alawi. Publisher : the Ministry of General Endowmnets and islamic Affairs, 1387 AH.
Tahzeed At-Tahzeeb, Ibn Hajjarr. Publisher : Darr Al-Ma'rif An-Nizaamia, 1st edt,1326 AH.
Tahzeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal, Al-Mazzi. Investigated by : dr. Bashaar Ma'rouf. Publisher : muassat Ar-Risaalah, 1st edt 1400 AH.
Tahzeeb Al-Lugha, Al-Azhari. Investigated by : Muhammad Iwad. Publisher :

Darr Ihyaa At-turaath Al-Arabi, 1st edt, 2001.
Tawdeeh Al-Mustabah, Ibn Naasir Ad-Deen. Investigated by : Muhammad Al-Arqasusi. Publisher : Muassat Ar-Risaalah, 1st edt 1993.
Ath-Thiqaat, Ibn Hibban. Publisher : Daairat Al-Ma'arif Al-Outhmaaniya, 1st edt, 1393 AH.
Jaami' Al-Bayaan fee Taawil Al-Quran, Ibn Jarir At-Tabari, Investigated by : Ahmad Shakir. Publisher : Muassat Ar-Risaalah, 1st Edt, 1420 AH.
Jaami' At-Tahseel fee Ahkaam Al-Maraaseel, Alaaei. Investigated by : Hamadi As-Salafi. Publisher : A'lam Al-Kutub, 2nd edt, 1407 AH.
Al-Jarhu wa At-Ta'deel, Ibn Abi Haatim. Publisher : Darr Al-Ma'arif Al-Outhmaniyah, 1st edt, 1271 AH.
Al-Juzz Al-Mutammim li Tabaqaat ibn Sa'd ( At-Tabaqat Ar-rabi'ah min Ash-Shahaabah min man Aslama enda Fathi Makkah wa maa Ba'da Zalik ), Ibn Sa'd. Investigated by : Abd Al-Azeez As-Saloumi. Publisher : Maktabat As-Sadeeq, 1416 AH.
Jamharat Al-Lugha, Ibn Duraid. Investigated by : Rabzi Ba’labaki. Publisher : Darr Al-Kutub lil Malaayeen, 1st edt, 1987.
Al-Jawharr An-Naqi all Sunan Al-Baihaqi, Ibn At-Turkumaani. Publisher : Darr Al-Fikr.
Al-Haawi Al-Kabirr, Maawarrdi. Investigated by : Ali Mu’awid. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1st edt, 1419 AH.
Hilyatu Al-Awliyaa wa Tabaqaat Al-Asfiyaa, Abu Na’eem Al-Asfahaani. Publisher : Darr As-Sa’adah, 1394 AH.
Khazaanat Al-Adab wa Lubb Lubaab Lisaan Al-Arab, Al-Baghdaadi. Investigated by : Abdu Salam Haroun. Publisher : Maktabat Al-Khanji, 4th edt, 1418 AH.
Ad-Durr Al-Manthour, As-Suyouti. Publisher : Darr Al-Fikr.
Dalaail An-Nubuwwah, Al-Baihaqi. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1st edt, 1405 AH.
Diwwan Umrou Al-Qais, Cared by : Abdurrahman Al-Mastaawi. Publisher : Darr Al-Ma’rifah, 2nd edt, 1425 AH.
Ar-Risaalah, Ash-Shafi’i. Investigated by : Ahmad Shakirr. Publisher : Maktabat Al-Halabi, 1st edt, 1358 AH.
Rouh Al-Ma’ani fee Tafseer Al-Qur’an Al-Azeez wa Sab’ al-Mathani, Al-Alousi. Investigated by : Ali Attiah. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1st edt, 1415 AH.
Rawdat An-Nazirr wa Jannat Al-Manaazirr fee Usoul Al-Fiqh alaa Mazhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Qudaamah. Publisher : Muassat Ar-Rayyaan, 1st edt, 1423 AH.
Riyaad Al-Afhaam fee Sharh Umdat Al-Ahkaam, Al-Faakihaani. Investigated by : Nurr Ad-Deen At-Talib. Publisher : Darr An-Nawaadirr, 1st edt, 1431 AH.
Az-Zaahir fee Kalimaat An-Naas, Ibn Al-Anbaari. Investigated by : Dr. Hatim Ad-Damin. Publisher : Muassat ar-Risaalah, 1st edt, 1412 AH.
Sunann Ibn Maajah, Ibn Maajah. Investigated by :Muhammad Fuaad Abd Al-Baaqi, Publisher : darr Ihyaa Al-Kutub Al-Arabia.
Sunann ibn Dawoud, Ibn Abi Dawoud As-Sijistani. Investigated by : Muhammad Abd Al-Hameed. Publisher : Maktabat Al-Asriyah, Beirut.
Sunann At-Tirmizi, Tirmizi. Investigated by : Ahmad Shakirr and Others.

Publisher : Mustapha Al-Babi AL-Halabi Printings, $2^{nd}$ edt, 1395 AH.
As-Sunann As-Shugraa, Nasaaei. Investigated by : Abd Al-Fattaah Abou Ghaddah. Publisher : Maktab Al-Matbou'at Al-Islaamia, $2^{nd}$ edt, 1406 AH.
AS-Sunann Al-Kubraa, Baihaqi. Investigated by : Muhammad Ataa. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, $3^{rd}$ edt, 1424 AH.
AS-Sunann Al-Kubraa, Nasaaei. Investigated by : Hassan Shalbi. Publisher : Muassat Ar-Risaalah, $1^{st}$ edt, 1421 AH.
As-Sunann Al-Mathourah li AShShafi'I, Al-Muzani. Investigated by : Dr. Abd Al-Mu'ti Al-Qal'aji. Publisher : Darr Al-Ma'rifah, $1^{st}$ edt, 1406 AH.
Siyarr A'laam An-Nubalaa, Az-Zahabi. Investigated by : a group of investigators, under the supervision of : Su'aib Al-Ar-Naout. Publisher : Muassat Ar-Risaalah, $3^{rd}$ edt, 1405 AH.
Sharh At-Talqeen, Al-Maziri. Investigated by : Muhammad Al-Mukhtarr As-Salaami. Publisher : Darr Al-Gharb Al-Islaami, $1^{st}$ edt, 2008.
Sharh As-Sunnah, Al-Baghawi. Investigated by : Su'aib Al-Arnaout. Publisher : Al-Maktab Al-Islami, $2^{nd}$ edt, 1403 AH.
Sharh As-Suyouti alaa Muslim = Ad-Dibaaj alaa Shahih Muslim ibn Al-Hajjaj. Investigated by : Abu Ishaq Al-Huwaini. Publisher : Darr Ibn Affann, $1^{st}$ edt, 1416 AH.
Sharh AL-Umdah, Ibn Taimiyah. Investigated by : from the first book of salah to the part of the etiquettes of walking to the Masjid. Investigated by : Khalid AL-Mushaiqih. Publisher : Darr Al-Asimah, $1^{st}$ edt, 1418 AH.
Sharh An-Nawawi Muslim = Al-Minaaj alaa Shahih Muslim ibn Al-Hajjaj. Publisher : Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi, $2^{nd}$ edt, 1392 AH.
Sharh Sunann ibn Maajah, Maghlati. Investigated by : Kamil Ghuwaidah. Publisher : Maktabat Nazarr Mustapha Al-Baaz, $1^{st}$ edt, 1419 AH.
Sharh Taibat An-Nashr fee Al-Qiraa'at Al-Al-AShr, Nuweiri. Investigated by : Majdi Baasloum. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmiah, $1^{st}$ edt, 1424 AH.
Sharh Ma'ani Al-Athaarr, Tahaawi. Investigated by : Muammad An-Najaarr. Publisher : A'lam Al-Kutub Al-Oulaa, 1414 AH.
Shahih ibn Hibban be Tarteeb ibn Bilbaan, Ibn Hibban. Investigated by : Su'aib Al-Arnaaout. Publisher : Muassat Ar-Risaalah, $2^{nd}$ edt, 1414 AH.
Sahih Ibn Khuzaimah, Ibn Khuzaimah. Investigated by : Muhammad Al-A'zami. Publisher : Al-Maktab Al-Islami, $3^{rd}$ edt, 1424AH.
Sahih Abi Dawoud , Al-Baani. Publisher : Muassat Gharass, $1^{st}$ edt, 1423 AH.
Sahih Al-Bukhari. Investigated by : Muhammad An-Nasirr, Publisher : Darr Tawq An-Najat, $1^{st}$ edt, 1422 AH.
Sahih Muslim. Investigated by : Muhammad Abd Fuad Abd Al-Baaqi. Publisher : Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi.
Silat Al-Khalaf be Mawsoul As-Salaf, Ibn Tahirr Rawdaani. Investigated by : Muhammad Haji. Publisher : Darr Al-Gharb Al-Islaami, $1^{st}$ edt, 1408 AH.
Ad-Du'afaa, Al-Aqeeli. Investigated by : Abdul Al-Mu'ti Qal'aji. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, $1^{st}$ edt, 1404 AH.
At-Tabaqaat Al-Kubraa, Ibn Sa'd. Investigated by : Muhammad Ataa. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, $1^{st}$ edt, 1410 AH.
Tabaqaat Al-Muhaditheen be Asfhahaan wa Al-Warideena alaihaa, Abou Sheikh Al-Asfahaani. Investigated by : Abdul Ghafour Al-Baloushi. Publisher :

Muassat Ar-Risaalah, 2nd edt, 1412 AH.
Tarh At-Tathreeb fee Sharh At-Taqreeb, Abdou Raheem Al-Iraaqi. Tab'at Al-Masriyah Al-Qadeemah.
Al-Uddah fee Sharh Al-Umdah fee Ahadeeth Al-Ahkaam, Ibn Attaar. . Investigated by : Nizaam Ya'qoubi. Publisher : Darr Al-Bashair Al-Islaamia. 1st edt, 1427AH.
Al-Ilal Al-Waaridah fee Ahaadeeth An-Nabawiyah. Ad-Dara Qutni. . Investigated by : Mahfouz Ar-Rahmaan. Publisher : Darr Taibah, 1st edt, 1405 AH.
Al-Ilal wa Ma'rifat Ar-Rijaal, Ahmad Bun Hanbal. . Investigated by : Wasiyu Allah Abbas. Publisher : Darr Al-Khani, 2nd edt, 1422 AH.
Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bhkhari, Al-Aini. Publisher : Darr Ihyaa At-Turath Al-ARabi.
Ghareeb Al-Hadeeth, Abou Ubaid . Investigated by : Husain Sharaf. Publisher : The General Body for Ameeria's Printings, 1st edt, 1404AH.
Al-Fataawah Al-Kubraa, ibn Taimiyah. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmiah, 1st edt, 1408 AH.
Fathu Al-Baab fee Al-Kunaa wa Al-Alqaab, Ibn Mandah. Investigated by : Abou Qutaibah Al-Farryabi. Publisher : Maktabat Al-Kawtharr, 1st edt, 1417 AH.
Fathu Al-Bari Sharhu A-Bukhari, Ibn Al-Hajjarr. Publisher : Darr Al-Ma'rifah, 1379AH.
Fathu Al-Qadirr, Ash-Shawkaani. Publisher : Darr ibn Katheer, 1st edt, 1414 AH.
Fathu AL-Mugheeth be Sharh Al-Fiat Al-Hadeeth, As-Shakhawi. Investigated by : Ali Husain. Publisher : Maktabat As-Sunnah, 1st edt, 1424 AH.
Al-Fusoul Al-Mufeedah fee Al-Waaw Al-Mazeedah, Ibn Kaikaldi. Investigated by : Hassan Ash-Sha'irr. Publisher : Darr Al-Bashirr, 1st edt, 1410 AH.
Fadaail Al-Quran, Abu Ubaid Al-Qaasim bun As-Salaam. Investigated by : Marrwan Attia and Others. Publisher : Darr ibn Khateer, 1st edt, 1415 AH.
Al-Fawaaid Al-Mu'allalah, Abou Zar'ah. Investigated by : Rajab Abd Al-Maqsoud. Publisher : Maktabat Al-Imam Az-Zahabi, 1st edt, 1423 AH.
Al-Qamous Al-Muheet, Fairouz Abaad. Publisher : Muassat Ar-Risaalah, 8th edt, 1426 AH.
Qawaaid Al-Hadeeth, Al-Qaasi. Publisher Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.
Kitaab Al-Imaamah Ar-Radd alaa Ar-Raafidah, Abou Nu'aim Al-Asfahani. Investigated by : Dr. Ali Al-Fiqhi. Publisher : Maktabat Al-Uloum wa Al-Hikam.
Kitaab Al-Ainn, Khalil bun Ahmda Al-Faraahidi. Investigated by : Mahdi Al-Makhzoumi. Publisher : Darr Al-Hilaal.
Kitaab Al-Mashahif, Ibn Abi Daawoud. Investigated by : Dr. Salim Al-Hilaali. Publisher : Muassat Ghirass, 1st edt, 1427 AH.
Kitaab Al-Mashahif, Ibn Abi Daawoud. Investigated by : Muhib Ad-Deen Waa'iz. Published : Darr Al-Bashaairr Al-Islaamiyah, 1st edt, 1415 AH.
Kitaab Al-Mashahif, Ibn Abi Daawoud. Investigated by : Muhammad Abduhu. Publisher : Al-Farouq Al-Hadeethia, 1st edt, 1423 AH.
Kitaab Al-Mashahif, Ibn Abi Daawoud. Investigated by : Dr. Atharr Jafri. Publisher : Al-Matba'at Ar-Rahmaania, 1st edt, 1435 AH.
Al-Kitaab, Sibawaih. . Investigated by : Abd Salaam Haroun. Publisher : Maktabat Al-Khanji, 3rd edt, 1408 AH.

Kashf Al-Astaarr ann Zawaaid Al-Bazzarr, Al-Haitami. Investigated by : Habib Ar-Rahmaan Al-A'zami. Publisher : Muassat Ar-Risaalah, 1st edt, 1399 AH.
Kashf Az-Zunoun ann Asaami Al-Kutub wa Al-Funoun, Haaji Khalifah. Publisher : Maktabat Al-Muthannaa, 1941 .
Khasf Al-Mughatti fee Tabyeeni Salaat Al-Wustaa, Abd Al-Mumin Ad-Damyaati. Investigated by : Majdi As-Sayyid. Publisher : Darr As-Shabah.
Al-Kawaakib An-Nayyiraat fee Ma'rifat mann Ar-Ruwaat Athiqaat, Ibn Kayaal. Investigated by : Abd Al-Qayoum Abd Rabb An-Nabbi. Publisher : Darr Al-Mamoun, 1st edt, 1981.
Lisaan Al-Arab, Ibn Manzour. Publsiher : Darr As-Sadirr, 3rd edt, 1414 AH.
Lissan Al-Mizaan, Ibn Hajarr. Publisher : Muassat Al-A'lami, 2nd edt, 1390AH.
Al-Lafz Al-Muwatta fee Bayaan As-Salaat Al-Wustaa, Mar'I Al-Karrmi. Investigated by : Abd Al-Azeez Al-Ahmadi. Publisher : Darr Al-Bukhari.
Al-Mabsout fee Al-Qira'at Al-Ashr, An-Naisabouri. Investigated by : Subai' Alhakimi. Publisher : Arabic Language Complex, 1981 AH.
Al-Majrouheen min Al-Muhaditheen wa Ad-Du'afaa wa Al-Matroukeen, Ad-Daarami. Investigated by : Mhmoud Az-Zaayid. Publisher : Darr Al-Wa'y, 1st edt, 1396 AH.
Majma' Az-Zawaaid wa Manba' Al-Fawaaid, Al-Haithami. Investigated by : Hisaam Ad-Deen Al-Qudsi. Publisher : Maktabat Al-Qudsi, 1414 AH.
Majmou' Al-Fataawa, Ibn Taimiah. Investigated by : Abdurrahman bin Qasim. Publisher : King Fahad's Complex for Printing the Noble Quran, 1416 AH.
Al-Majmou' Sharh Al-Muhazzab, An-Nawawi. Publisher : Darr Al-Fikr.
Al-Muhararr Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-Azeez, Ibn Attiah. Investigated by : Abd As-Salaam Abd Ash-Shafi. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1st edt, 1422 AH.
Al-Muhallah Bil Athaarr, Ibn Hazm. Pub;lisher : Darr Al-Fikr.
Mukhtalaf Al-Hadeeth wa Mawqif An-Nuqaad wa Al-Muhaditheena Minhu, Usaamah Al-Khayyaat. Publisher : As-Shafaa Printings,1st edt, 1406 AH.
Al-Mudraj ilaa Al-Mudraj, As-Suyouti. Printed with a collection pf Thesis. Investigated by : Subhi As-Saamuraa'i. Darr As-Salafiah.
Al-Maraaseel, Ibn Abi Hatim. Investigated by : Qawjaani. Publisher : Muassat Ar-Risaalah, 1st edt, 1397AH.
Mustakhraj Abi Awaanah, Abou Awaanah. Investigated by : Aiman A'riff. Publisher : Darr Al-Ma'rifah, 1st edt, 1419 AH.
Al-Mustdarak alaa As-Sahihain, Al-Hakim. Investigated by : Mustapha Ataa. Publisher : Darr Al-Kutub Al-Ilmiah, 1st edt, 1411 AH.
Musnad Ibn Abi Shaibah, Abou Shaibah. Investigated by : A'dil bun Yousuf and Others. Publisher : Darr Al-Watann, 1st edt, 1997.
Musnad ibn Ja'd. Investigated by : A'mirr Haidarr. Publisher : Muassat An-Nawadirr, 1410 AH.
Musnad Abi Dawoud At-tayaalisi, Abou Dawoud At-Tayaalisi. Investigated by : Dr. Muhammad At-Turki. Publisher : Darr Al-Hijr, 1st edt, 1419 AH.
Musnad Abi Ya'laa, Abou Ya'laa. Investigated by : Hussain Asad. Publisher : Darr Al-Mamoun, 1st edt, 1404 AH.
Musnad Al-Imaam Ahmad bin Hanbal. Investigated by : Shu'aib Al-Arnaaout. Publisher : Muassat Ar-Risaala, 1st edt, 1421 AH.

Musnad Al-Bazzarr, published as : Al-Bahr Az-Zakhaar, Al-Bazzaar. Investigated by : Mahfouz Ar-Rahmaan and Others. Published : Maktabat Al-Uloum wa Al-Hikam, 1st edt.

Musnad Ad-Darami, Known as ( Sunan Ad-Darami ), Ad-Darami. Investigated by : Husain Ad-Darani, Publisher : Darr Al-Mughni, 1st edt, 1412 AH.

Musnad Ar-Rouyaani. Investigated by : Aumann Abou Yamaani. Published : Muassat Qurtubah, 1st edt, 1416 AH.

Musnad As-Saraaj. Investigated by : Irshaad Al-Haqq Al-Athari. Published : Idaarat Al-Uloum Al-Athariyah, 1423 AH.

Musnad Ash-Shamiyeen, At-Tabaraani. Investigated by : Hamdi As-Salafi. Published : Muassat Ar-Risaalah, 1st edt, 1405 AH.

Al-Musnad Al-Mustakhraj alaa Al-Imaam Sahih Al-Muslim, Abou Na'eem Al-Asfahani. Investigated by : Muhammad Hasann. Published by : darr Al-Kutub Al-Ilmiah, 1st edt, 1417 AH.

Al-Musnad, Ash-Shafi'i. Published : Darr Al-Kutub Al-Ilmiah.

Al-Misbaah Al-Muneer fee Ash-Sharh Al-Kabirr, Al-Fayyoumi. Published : Al-Maktabat Al-Ilmiyah.

Al-Mushnaff fee Al-Hadeeth wa Al-Athaarr, Ibn Abi Shaibah. Investigated by : Kamaal Al-Hout. Published : Maktabat Ar-Rushd, 1st edt, 1409 AH.

Al-Mushanaff, Abd Ar-Razaaq As-San'aani. Investigated by : Habeeb Ar-Rahmaan Al-A'zami. Published : The Scientific Council, 2nd edt, 1403 AH.

Ma'alim As-Sunan, Al-Khataabi. Published : the Scientific Printings, 1st edt, 1351 AH.

Ma'ani Al-Qira'at, Al-Azhari, Published : the Scientific Research Center at King Saud's University, 1st edt, 1412 AH.

Ma'ani Al-Quran, Al-Farraa. Investigated by : Ahmad An-Najaati and Others. Published : The Egyptian House for Writing and Translation, 1st edt.

Al-Ma'ani Al-Kabeerr fee Abyaat Al-Ma'ani, Ibn Qutaibah. Investigated by : Salim Al-Karrnakawi. Published : Matba'at Da'irat Al-Ma'arif Al-Outhmaniah, 1st edt, 1368 AH.

Mu'jam Al-Arabi, Ibn Al-Arabi. Investigated by : Abd Al-Muhsin Al-Husaini. Published : Darr ibn Al-jawzi, 1st edt, 1418 AH.

Al-Mu'jam Al-Awsat, At-Tabaraani. Investigated by : Tariq bun Iwad Allah. Published : Darr Al-Haramain.

Al-Mu'jam Al-Kabirr, At-Tabaraani. Investigated by : Hamdi Abd Al-Majeed. Publisher : Maktabat Ibn Taimiyah, 2nd edt.

Mu'jam Maqaayees Al-Lugha, Ibn Faris. Investigated by : Abd Salaam Haroun. Published : Darr Al-Fikr, 1399 AH.

Al-Mu'jam, Abu Ya'laa. Investigated by : Irshaad Al-Haqq. Published : Idarat Al-Uloum Al-Athari, 1st edt, 1407 AH.

Ma'rifat As-Sunann wa Al-Athaarr, Al-Baihaqi. Investigated by : Abd Al-Mu'ti Qal'aji. Publsihed : Islamic Studies University and Ithers, 1st edt, 1412 AH.

Ma'rifat Ash-Shabah, Abou Na'eem Al-Ashfahani. Investigated by : A'dil Al-Izaazi. Publsihed : Darr Al-Watann, 1st edt, 1419 AH.

Ma'naa As-Salaat Al-Wustaa, Abd Al-Ghani An-Nabulisi. A Manuscript at Maktabat Ridaa at Ramborr in India. Number ( 1/252 ) ( 560 ).

Al-Mughni fee Ad-Du'afaa, Az-Zahabi. Investigated by : Dr/ Nour Ad-Deen Itrr.

Al-Mughni, Ibn Qudaamah. Published : Cairo Library.
Muqaddimat Ibn As-Salaah = Ma'rifat Uloum Al-Hadeeth, Ibn As-Salah Investigated by : Abd Al-Lateef Al-Hameem. Published : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1st edt, 1423 AH.
Al-Muntakhab min Zail Al-Muzail, At-Tabari. Al-A'lami Foundation for Printings.
Al-Munthakahab min Musnad Abd bin hameed, Al-Kashi. Investigated by : Subhi As-Saamuraa'i. Published : Maktabat As-Sunnah, 1st edt, 1408 AH.
Al-Muntaqaa min As-Sunann Al-Musnadah, Ibn Al-Jaaroud. Investigated by : Abd Al-Baroudi. Published : Muassat Al-Kitaab Ath-Thaqaafiyah, 1st edt, 1408 AH.
Munjid Al-Muqre'een wa Murshid At-Talibeen, Ibn Al-Jazari. Published : Darr Al-Kutub Al-Ilmiah, 1st edt, 1420AH.
Al-Muwatta, Anas bun Malik. Investigated by : Muhammad Al-A'zami. Published : Zaayid bun Sultaan A'la Nahyaan for Humanity and Charity Works,1st edt, 1425 AH.
Naashikh Al-Ahaadeeth wa Mansikhih, Al-Athram. Investigated by : Abdullah Al-Nanshour, 1st edt, 1420 AH.
An-Nashikh wa Al-Manshoukh, An-Nahaas. Investigated by : Muhammad Abd As-Salaam. Published : Maktabat Al-Falaah, 1st edt, 1408 AH.
Nathr Al-Jawaahir wa Ad-Durarr fee Ulamaa Al-Qarn Ar-Rab'i Ashar, Yousuf Al-Marr'ashli. Published : Darr Al-Ma'rifah, 1st edt, 1427 AH.
Nukhab Al-Afkaar fee Tanqeeh Mabaani Al-Akhbaar fee Sharh Ma'ani Al-Athaarr, Badr Ad-Deen Al-Aini. Investigated by : Yasirr bun Ibrahim. Published : Ministry of Endowment and Islamic Affairs, 1st edt, 1429 AH.
Nukhbat Al-Fikar fee ustalah Ahl Atharr, Ibn Hajarr. Investigated by : Ishaam Ash-Shababiti. Published : Darr Al-Hadeeth, 5th edt, 1418 AH.
An-Nashr fee Al-Qira'at Al-Ahsr, ibn Al-Jazari. Investigated by : Ali Ad-Dabaa'. Published : Matba'at At-tijaariyah Al-Kubraa.
Nasb Ar-raayah li Ahaadeeth Al-Hidaayah, Az-Zai'ali. . Investigated by : Muhammad Awaamah. Published : Muassat Ar-Rayyan, 1st edt, 1418 AH.
An-nafhu Ash-Shazi Sharh Jaami' At-Tirmizi, Ibn Seeda An-Naas. Investigated by : Abou Jabirr Al-Anshari and Others. Published : Darr As-Shumai'I 1st edt, 1428 AH.
An-Nukat alaa Kitaab Ibn As-Salaah, Ibn Hajarr. Investigated by : Rabee' Al-Madkhali. Published : The Deanship of Research at the Islamic University, 1st edt, 1404 AH.
Nawaahid Al-Abkaar wa Shawaarid Al-Afkaarr = Haashiyat As-Suyouti alaa Al-Baidaawi, As-Suyouti. Published : Umm Al-Quraa University, 1424 AH.
Nail Al-Awtaar, Shawkani. Investigated by : Ishaam Ad-Deen Ash-Shababiti. Published : Darr Al-Hadeeth, 1st edt, 1413 AH.
Al-Hidaayat ilaa Bulough An-Nihaayah, Makki Ibn Abi Talib. Published : College of Shari'ah and Islamic Studies, Sharjah University, 1st edt, 1429 AH.
Hidaayat Al-A'rifeen fee Asmaa Al-Mualifeen wa Athaarr Al-Mushanifeen, Al-Baghdaadi. Published : Wakaalat Al-Ma'arif Al-Jaleelah, 1951.
Al-Waseet fee Tafseer Al-Quran Al-Majeed, Al-Wahidi, An-Naisabouri.

Investigated by : A'dil Abd Al-Mawjoud and a group. Published : Darr Al-Kutub Al-Ilmia, 1st edt, 1415 AH.

Al-Yadd Al-Bustaa fee Ta'yeen As-Salaat Al-Wustaa, As-Suyouti. Investigated by : Printed with a collection with a title : Ashrr Rasaail fee At-tafseer wa Uloum Al-Quran, As-Suyouti. Investigated by : Dr. Abd Al-Hakeem Al-Anees. Published : Islamic Affair and Charitable Activities Department in Dubai.